المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بدمياط الجديدة

تحقيق القول في حجية عمل أهل المدينة وأثره في الفروع الفقهية

الدكتور

السيد محمد حمزة عبد الرحيم

مدرس أصول الفقه بكلية الدارسات الإسلامية بأسوان جامعة الأزهر

العدد السابع عشر (مارس ٢٠٢٥م)

الترقيم الدولي/ (٢٣٥٦-٦٣٥٣) ISSN

الترقيم الدولي الإلكتروني/ (٢٦٣٦-٢٧١٦)

رقم الإيداع بدار الكتب / (٢٠١٣/ ١٨٧٦٦)

تحقيق القول في حجية عمل أهل المدينة وأثره في الفروع الفقهية

ملخص البحث:

تناول المبحث الأول: تفسير عمل أهل المدينة، واختلاف الأصوليين في ذلك، وتوصلت إلى أن عمل أهل المدينة هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلًا أو اجتهاداً، وفيه أقسام عمل أهل المدينة، فمن ناحية السند ينقسم إلى قسمين العمل النقلي، والعمل الاجتهادي، ومن ناحية الزمن ينقسم إلى العمل القديم والعمل المتأخر، وفي الثاني: ذكرت حكم عمل أهل المدينة عند الأصوليين، واختلاف الأصوليين في حجية عمل أهل المدينة حيث قال الجمهور: "إنه ليس بحجة وخالفهم المالكية وقالوا بحجيته، ورجحت أن العمل النقلي حجة دون العمل الاجتهادي المتأخر، وفي الثالث: ذكرت الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الأصوليين في حكم عمل أهل المدينة وذكرت أربعة فروع كل فرع في مطلب مستقل، فالأول في المسح على الخفين ورجحت جوازه، والثاني في الاكتفاء بتسليمة واحدة للخروج من الصلاة، ورجحت جواز التسليمة والتسليمتين، فالتسليمة عند أهل الحجاز والتسليمتين عند العراقيين، والثالث: حكم وجوب الحج باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة ورجحت جوازه بضوابطه، والرابع: مسألة الوصية للوارث فتجوز إن أذن الورثة جمعًا بين الأدلة وتوصلت للنتائج وأهمها: أن عمل أهل المدينة صحبه غموض في تفسيره وحجيته، وأن العمل النقلي حجة دون الاجتهادي، وأنه مقدم على خبر الواحد إذا تعارضا، وأن المسح على الخفين جائز عند الجمهور بل لقد نقل البعض فيه الإجماع، وأن جواز الإنابة في الحج للعاجز عنه مقترن بشرائط فيشترط في المنيب أن لا يكون قد حج عن نفسه، وأن يكون فقيرًا ميئوسًا من حجه بنفسه، وأما النائب فيشترط أن يكون قد حج عن نفسه، موثوقًا بطاعته للمنيب، وأوصيت بالاهتمام بالأدلة المختلف فيها.

الكلمات المفتاحية: أهل المدينة- الحجية- قسم- حكم- آثار- المالكية.

Investigating The Saying About the Authenticity of The Work of The People of Medina and Its Impact on The Branches of Jurisprudence

Research Summary

Dealing with the first topic :the interpretation of the work of the people of the city ،and the difference of fundamentalists in that ،and reached that the work of the people of the city is what was agreed upon by the scholars and virtues of the city all or most of them in a special time ،whether the support of transfer or diligence ،and in which the sections of the work of the people of the city ، on the one hand the bond is divided into two parts transport work ،and the work of diligence ،and in terms of time is divided into the old work and late work ،and in the second :I mentioned the rule of the work of the people of the city when the fundamentalists ،and the difference of fundamentalists in the authenticity of the work of the people of the city ،where the public said" :It is not an argument and disagreed with the Malikis and they said its argument ،and it is likely that the work of transport is an argument without the late ijtihad work ،and in the third :I mentioned the jurisprudential effects of the difference of fundamentalists in the rule of the work of the people of the city and mentioned four branches ،each branch in an independent requirement ،the first in wiping over the

socks and weighted its permissibility ،and the second in sufficiency with one delivery to get out of prayer ،and likely the permissibility of delivery and deliveries ، Valtaslima When the people of Hijaz and the two deliveries among the Iraqis ،and the third :the rule that Hajj is obligatory to the prosecution with the inability to direct and weighted its permissibility with its controls ، and the fourth :the issue of the will for the heir ،it is permissible if the heirs authorize a combination of evidence and reached the results ،the most important of which are :that the work of the people of the city was accompanied by ambiguity in its interpretation and argument ،and that the work of transport is an argument without ijtihad ،and that it is submitted to the news of the one if they conflict ،and that wiping over the socks is permissible for the public ،but some have conveyed the consensus ،and that the permissibility of deputation in Hajj for the incapable of it Coupled with tapes ،it is required in the Muneeb that he has not made Hajj for himself ،and that he is poor and hopeless from his Hajj himself ،and the deputy is required to have Hajj for himself ،trusting his obedience to the Munee.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاه.

ثم أما بعد ...

فإن الله -جل وعلا- كرَّم نبيه المصطفى ورسوله المجتبى سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم-، أيما حل، فأقسم ببلد حل فيه وهي مكة المكرمة[١]، فقال -عز وجل-: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَـٰذَا الْبَلَدِ ۞ وَأَنتَ حِلٌّ بِهَـٰذَا الْبَلَدِ﴾ [٢].

ودعي المؤمنين إلى المجيء إليه- صلى الله عليه وسلم- في المدينة النبوية فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّـهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّـهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[٣][٤].

وسُميت بلده بالمدينة النبوية بعد أن كانت يثرب[٥]، وجعل الله لها المكانة الروحية في القلوب، والمكانة التشريعية في الأحكام وتناولها الأصوليون في مؤلفاتهم.

---

(١) تفسير الإمام القرطبي: ٧١٥١/١٠ ط: دار الريان للتراث- القاهرة.

(٢) سورة البلد الآيات (١-٢).

(٣) سورة النساء الآية (٦٤).

(٤) تفسير القرآن الكريم لأبي الحسين علي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين السخاوي المصري: ١٨٧/١، ط: دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(٥) الموطأ للإمام مالك- رضي الله عنه- رواية أبي مصعب الزهري:٥٦/٢ ح ١٨٤٩، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٤١٢هـ-١٩٩١م، قال صلى الله عليه وسلم: (أرى بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة).

ولما رجعت إلى كتب الأصوليين رأيت غموضًا واضطرابا عندهم في مفهوم عمل أهل المدينة، وقد تبع الغموض في المفهوم غموضٌ في الحكم فاختلفت آراء الأصوليين حول عمل أهل المدينة واحتدم الخلاف، وحمي الجدل في القديم والحديث، فهم بين مؤيد ومعارض.

وقد اُشتهر أن المالكية اعتمدوا عمل أهل المدينة دليلًا كلياً، وجعلوه حجة شرعية، بينما خالفهم في ذلك غيرهم من الأصوليين.

لكن الواقع أن المالكية أنفسهم حصل عندهم غموض واضطراب في تصور المسألة وحكمها، ومكانها من الأدلة الكلية، وأكبر شاهد على ذلك اختلافهم في عمل أهل المدينة هل هو من باب الإجماع، أو من باب النقل المتواتر(١).

وأيضًا كلام القاضي عياض وهو مالكي المذهب في تصوير مبلغ الخلاف بين الأصوليين في عمل أهل المدينة فقال: "تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة، وعدّ مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة، ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا عن تخمين وحدث، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنًا(٢).

وانظر إلى قول إمام الأصوليين الإمام الشافعي-رضي الله عنه- لمناظره: "وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هنا، وما أرانا نعرفه ما بقينًا(٣)، وهي عبارة تدل على

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: ٢٦/١، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض: ٤٧/١ ط: وزارة الأوقاف المغربية باعتناء مجموعة من الباحثين، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
(٣) اختلاف مالك والشافعي للإمام الشافعي-رضي الله عنه- مطبوع من كتاب الأم: ٢٣١/٧ ط: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٣٨١هـ-١٩٩١م.

عدم وضوح الصورة، واحتدام الجدل بين الأصوليين في المسألة، وقد بالغ ابن حزم كعادته في نقد من استدل بعمل أهل المدينة، ولكن كلامه يحمل بين طياته عدم وضوح الصورة فقال: "هذا العمل الذي يذكرونه فما عرفوا عمل من يريدون ولا عجب أعجب من جهل قوم بمعني قولهم وشرح كلامهم"(١)، ولأهمية هذه المسألة وما أحاط بها من جدل أردت أن أكتب فيها بحثًا أصوليًا أتناول فيه مفهوم عمل أهل المدينة، وأقسامه، وحكمه، والآثار الفقهية المرتبة على اختلاف الأصوليين في ذلك وهو **بعنوان: (تحقيق القول في حجية عمل أهل المدينة وأثره في الفروع الفقهية).**

وطبيعة هذا البحث تقتضي أن يتبع فيه المنهج الاستقرائي الوصفي، حيث قام الباحث بوصف واستقراء آراء الأصوليين في المسألة وتصنيفها، وترتيبها مع التأكد من صحتها وما يدور حولها من تفسيرات، وشروح وتعليلات ثم توج ذلك باستنتاجات، وترجيحات، وهو مع ذلك منهج تطبيقي، حيث يقوم الباحث بتطبيق القواعد الأصولية على الفروع الفقهية والمسائل التشريعية، مما يربط بين الأصول والفقه.

وقد تناول العلماء هذه المسألة في دراسات سابقة أهمها ما يلي:

١- كتب التراث الأصولية ضمن موضوعات الأصول.

٢- عمل أهل المدينة لفضيلة الشيخ/عطية محمد سالم القاضي بمحكمة المدينة المنورة، وقد جمع فيه الشيخ من الموطأ كل المسائل التي ذكرها الإمام مالك عملًا لأهل المدينة، ودرس وما جمعه دراسة موجزة، ولم يتعرض لآراء الأصوليين في المسألة.

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري: ٢/٩٧ ط: دار الآفاق الجديدة- بيروت، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

٣- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دراسة وتطبيقاً، وهي رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى للباحث/حسان محمد حسن عبد الغني فلمبان.

وقد تناول في رسالته المخالفة بين خبر الواحد وعمل أهل المدينة، فإذا وقعت المخالفة فإيهما يُقدم؟، وأثر ذلك على الفروع الفقهية.

٤- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك، وآراء الأصوليين للدكتور/أحمد محمد نور سيف، تقدم به الباحث لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون- جامعة الملك عبد العزيز سابقاً، وجامعة أم القرى لاحقًا ١٣٩٧هـ.

وقد تناولت الرسالة مصطلحات المالكية في الدلالة على نقل عمل أهل المدينة من الناحية الأصولية والفقهية.

٥- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة لمحمد المدني بوساق، وقد طبعته دار الوعي، وهو تابع لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض.

وهذا الكتاب دراسة فقهية مقارنة و لم يتعرض فيه المؤلف لآراء الأصوليين في عمل أهل المدينة.

وقد اختلف بحثي عن هذه الدراسات حيث إن مبناه على فك الغموض والاضطراب في مفهوم عمل أهل المدينة، وحجيته، وآثار ذلك فقهًا.

وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

- **أما المقدمة: ففي أهمية هذا البحث، وسبب اختياري له، ومنهجه،**

والدراسات السابقة عليه وخطته.

- **المبحث الأول: في تفسير عمل أهل المدينة وأقسامه.**

وهو في مطلبين:

- المطلب الأول: تفسير عمل أهل المدينة عند الأصوليين.
- المطلب الثاني: أقسام عمل أهل المدينة عند الأصوليين.

- **المبحث الثاني: حكم عمل أهل المدينة عند الأصوليين.**
- **المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الأصوليين في حجية عمل أهل المدينة.**

وهو في أربعة مطالب:

- المطلب الأول: حكم المسح على الخفين.
- المطلب الثاني: الاكتفاء بتسليمة واحدة للخروج من الصلاة.
- المطلب الثالث: حكم وجوب الحج باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة.
- المطلب الرابع: حكم الوصية للوارث.

- **وأما الخاتمة** فذكرت أهم النتائج والتوصيات، وأسأله جل علا القبول والتوفيق إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

في تفسير عمل أهل المدينة وأقسامه

وهو في مطلبين:

المطلب الأول: تفسير عمل أهل المدينة عند الأصوليين.

المطلب الثاني: أقسام عمل أهل المدينة عند الأصوليين.

المطلب الأول

تفسير عمل أهل المدينة عند الأصوليين

إن الناظر إلى كتب السادة الأصوليين يرى غموضًا واضطرابًا في تفسير عمل أهل المدينة، ومما يدل على عدم وضوح الصورة في تفسير عمل أهل المدينة ما نقلته عن الإمام الشافعي-رضي الله عنه- في مقدمة البحث حيث قال لمناظره: "وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينًا[(١)].

وانظر إلى العلامة الإمام ابن الحاجب عندما تعرض لعمل أهل المدينة يقول: "اجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك -رحمه الله تعالى- وقيل محمول عن أن روايتهم متقدمة، وقيل على المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة، والصحيح التعميم"[(٢)].

---

(١) اختلاف مالك والشافعي للإمام الشافعي-رضي الله عنه-: ٢٣١/٧.

(٢) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف الإمام العلامة/ جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب: ٤٥٩/١ ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، تحقيق د/ نذير حمادو.

وذكر الآمدي هذه المسألة ضمن أبواب الإجماع، وذكر مُراد الأصوليين في تفسير عمل أهل المدينة، فقال: "اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد اجماعهم خلافًا لمالك؛ فإنه قال: يكون حجة، ومن أصحابه من قال: إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم، ومنهم من قال: أراد به أن يكون إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته، ومنهم من قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١).

وتبدو الصورة غير واضحة عند الأصوليين كما ظهر من كلامهم في مقدمة ذكرهم لهذه المسألة، وذلك عند العلامة ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٢).

والغزالي في المستصفى(٣)، والزركشي في البحر المحيط وأنقل هنا كلامه فإنه يدل على المراد دلالة واضحة اجماع أهل المدينة على الانفراد لا يكون حجة، وقال مالك: إذا أجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم، قال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث: قال بعض أصحابنا أنه حجة، وما سمعت أحدًا ذكر قوله إلا عابه، وإن ذلك عندي معيب، وقال الحارث المحاسبي في كتابه فهم السنن قال مالك: إذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولًا به لم أر لأحد خلافه، ولا يجوز لأحد مخالفته، ونقل عن الصيرفي في الإعلام، والروياني في البحر والغزالي في المستصفى: أن الاجماع إنما هو اجماعهم دون غيرهم، وهو بعيد.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام تأليف: الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: ١/٢٢٠ ط": مؤسسة الحلبي ١٣٨٧ه-١٩٦٧م.

(٢) بداية المجتهد: ١/٢٦.

(٣) المستصفى للإمام الغزالي: ١/١٨٧-١٨٨ ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ونقل الأستاذ أبو منصور في كتاب الرد على الجرجاني، أنه أراد الفقهاء السبعة وحدهم، وقال: إنهم إذا اجتمعوا على مسألة انعقد بهم الإجماع، ولم يجز لغيرهم مخالفتهم.

والمشهور عنه الأول، وعلى المشهور فاختلف أصحابه (يعني الإمام مالك) فقال الباجي: إنما أراد فيما طريقه النقل المستفيض كالصاع[١]، والمد، والآذان، والإقامة، وقيل: يرجح نقلهم على نقل غيرهم، وقد أشار الشافعي إلى هذا في القديم، ورجح رواية أهل المدينة على غيرهم، وقل أراد بذلك الصحابة، وقد أراد به في زمن الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين حكاه القاضي في التقريب، وابن السمعاني، وعليه ابن الحاجب[٢].

ويبدو من هذا النقل المستفيض أن الأصوليين لم يستقروا على معنى واحد في

(١) الصاع من الفعل صوع، وهو من ورق كان يكتال به، والصاع: المطمئن من الأرض كالحفرة، ويجمع على الصعان، والأصواع، والأصوع ومثل إناء يشرب منه، وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد، أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه، وقد اختلف الناس في مقدار المد والصاع فقيل: صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال، ومده رطلان، وقيل أن الصاع خمسة أرطال وثلاث برطل زماننا وأن المد ربع الصاع وقد قدر العلماء في زماننا الصاع والمد فقالوا: الصاع أربعة أمداد، والمدة يساوي ٥.٦٨٨ لتراً فعلى هذا يكون الصاغ الذي هو المقدار الكافي لغسل الجنابة ٢.٧٥٢ لتراً. تهذيب اللغة للأزهري: ٥٣/٣ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة أولى ٢٠٠١م، والمحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد: ١٠٩/٢ ط: عالم الكتب، بيروت، طبعة أولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، وغريب الحديث للدينوري: ١٦٢/١ ط: مطبعة العاني، بغداد. http://www.islamweb.net

(٢) البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشي الشافعي: ٤٨٣/٤ ط: دار الصفوة، مصر، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

تفسير عمل أهل المدينة، وفي هذا المبحث نستعين بالله جل وعلا في ذكر أقوال الأصوليين في معنى عمل أهل المدينة ومحاولة الترجيح بينها.

القول الأول: أن عمل أهل المدينة من قبيل الإجماع، وهو قول كثير من الأصوليين(١).

واختلفوا في نوع هذا الاجماع: فمنهم من قصر الاجماع العام على أهل المدينة دون غيرهم، ومنهم من جعله في الفقهاء السبعة وحدهم، ومنهم من جعله خاصًا بالصحابة، ومنهم من جعله خاصًا بالصحابة والتابعين(٢).

ولعلهم تعلقوا في ذلك باستعمال الإمام مالك في الموطأ لعبارة تدل على الاجماع حيث يقول [الأمر المجتمع عليه] (٣).

وكذا قوله للإمام الليث(٤)، في رسالته التي أرسلها إليه: "فإنما الناس تبع لأهل

(١) الرسالة للإمام الشافعي- رضي الله عنه- ص ٢٣٢ ط: مصطفي البابي الحلبي، طبعة ثانية، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م، تحقيق/محمد سيد كيلاني؛ الإحكام للآمدي: ٢٢٠/١؛ المستصفى: ١٨٧/١، كشف الأسرار للعلامة عبد العزيز البخاري: ٢٤١/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) الإحكام للآمدي: ٢٢٠/١١، ومختصر ابن الحاجب: ٤٥٩/١، المستصفى: ١٨٧/١، البحر المحيط: ٤٨٣/٤، تشنيف المسامع للزركشي: ١٠٠/٣ ط: مكتبة قرطبة.

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض: ٤١/١-٤٢ ط: وزارة الأوقاف المغربية باعتناء مجموعة من الباحثين ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٤) هو الإمام الليث بن سعد أبو الحارث كان فقيهاً عالماً ولد عام ٩٤هـ وسمع من علماء مصر والحجاز وروى عن عطاء، وابن أبي مليكة والزهري ونافع وغيرهم، وعنه هشيم بن بشير وابن المبارك، كان جواداً يطعم الطعام، ويكرم الفقراء، ويعطي العلماء، (تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٧٣/٣ ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي: =

المدينة"، وقوله: "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولًا به لم أر لأحد خلافه"[١].

ولكن هل يدل ذلك على أن الإمام مالكًا كان ينظر إلى المسألة على أنها من باب الإجماع؟

- والحاصل أن عباراته المذكورة لا تدل على ذلك، فهو لم يصرح فيها بالإجماع العام، والدليل الكلي والأصولي المعروف، ولم يذكر في مناصحته للإمام الليث أنه بمخالفته عمل أهل المدينة إنما يخالف الإجماع.
- كما أنه رفض حمل الناس جميعًا على الموطأ[٢]، ولو كان يرى أن ذلك إجماع عام لما امتنع عن ذلك[٣].

القول الثاني:

- أن عمل أهل المدينة من باب النقل المتواتر[٤]، والناظر إلى هذ التفسير، وهو

=

٢٤/٣ ط: دار الكتاب العربي، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان: ٣٨٠/٣ ط: دار صادر، بيروت.

(١) ترتيب المدارك: ٤٢/١.

(٢) كما روى القاضي عياض في ترتيب المدارك في قصة الإمام مالك مع المنصور: ٧١/٢..

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ٣٨٣/٢ ط: دار الجيل- لبنان، ١٩٧٣م.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ٤١٥/١ ط: دار الجيل- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٩ه، ومنهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأليف/مولاي الحسين بن الحسن الحيان: ٣١٥/١ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الطبعة الأولى ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلي ابن الفراء الحنبلي: ١١٤٣/٤ ط: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤١٠ه-١٩٩٠م، والبحر المحيط للزركشي: ٤٨٣/٤ ط: دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٩ه- ١٩٨٨م.

إلحاق عمل أهل المدينة بالنقل المتواتر يرى أن هذا الاجتماع فقد شرطًا من شروط التواتر وهو: أن التواتر لابد من فيه من التفرق في الأماكن حتى تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وقد اتفق الأصوليون على اشتراط هذا الشرط في التواتر(١).

- كما أن الخبر المتواتر عن النبي- صلى الله عليه وسلم- هو نقل قوله أو فعله بألفاظ تدل على هذا القول أو الفعل ونسبته إلى النبي- صلى الله عليه وسلم، وهذا يخالف عمل أهل المدينة، فإنه فعل لساكني المدينة النبوية:

القول الثالث:

- أن عمل أهل المدينة ما نقله أهل المدينة من سنن نقلًا مستمرًا عن زمن النبي- صلى الله عليه وسلم-، أو ما كان رأيًا واستدلالًا لهم(٢).
- وهذا المذهب يدل على أن عمل أهل المدينة حجة في كل زمان وعصر، وليس الأمر كذلك.

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه للإمام القاضي أبي زيد الدبوسي: ص٢٢ ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، لطبعة الأولى ١٤٢١ه- ٢٠٠١م، تحقيق: الشيخ خليل الميس، وأصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي: ٣٨٢/٢، ط: دار المعرفة- بيروت، ١٣٩٣ه- ١٩٧٣م، وإرشاد الفحول للشوكاني: ص ٤٦ ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ه- ١٩٩٩م، تحقيق/ أحمد عزيز عنايه.

(٢) العدة في أصول الفقه: ١١٤٣/٤، والبحر المحيط للإمام الزركشي: ٤٨٣/٤، المسودة في أصول الفقه تأليف: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وتقي الدين أبو العياش أحمد بن عبد الحليم: ص ٢٧٦ ط: مطبعة المدني ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م، ومنهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي: ٤١٥/١.

القول الرابع:

- إنه إجماع أهل الفقه من أهل المدينة، وهم أصحاب الإمام مالك -رضي الله عنه-[(١)]، وقد ذكره الإمام الجصاص[(٢)]، ورد عليه في الفصول فقال: " فإن قيل: إنما يعتبر الآن إجماع من يتفقه على مذهب أهل المدينة، وهم أصحاب مالك بن أنس، قيل له: أفتعتبر إجماعهم وإن لم يكونوا في هذا العصر من أهل المدينة من الصحابة، فإن قال: نعم، قيل له: فاعتبر إجماع أهل الكوفة من التابعين، وإن لم يكونوا من أهل المدينة من الصحابة، فإنهم أخذوا العلم عمن انتقل إليهم من أهل المدينة من الصحابة، وأيضاً: فليس يخلو إجماع أهل المدينة من أن صحته متعلقة بالموضع، فالموضع موجود، فيجب اعتبار إجماع أهل الموضع في سائر الأزمان، وهذا خلاف من القول وان اعتبر بالرجال دون الموضع، فإن الذين نزلوا الكوفة هم أعمدة أهل الدين وأعلامه منهم، على بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار، وأبو موسى الأشعري وآخرون من ذوي العلم منهم، وقيل: أنه نزلها من الصحابة ثلاثمائة فيهم سبعون بدريًا فلم خصصت بصحة الإجماع من أحد عمن بقي بالمدينة؟ دون من أخذ عمن نزل

(١) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص: ٣٢٢/٣ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، لطبعة الثانية: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٢) هو: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، فاضل انتهت إليه رئاسة السادة الحنفية وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، تفقه على الكرخي والزجاج وغيرهما، وعنه خلق كثير له الفصول، وأحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي، وغير ذلك توفي سنة ٣٧٠هـ، (الأعلام للزركلي: ١٦٥/١، أصول الفقه وتاريخ ورجاله للأستاذ الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل: ص١٣٣، ط: دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

بالكوفة وسائر الأمصار[١].

القول الخامس:

- أن مرادهم أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه عمل أهل المدينة وهو تفسير ابن حزم الظاهري لعمل أهل المدينة[٢].
- وقد رد عليه واشتد في الخصومة فقال: "وهذا من أفسد قول وأشده سقوطًا فأول ذلك أن هذا العمل الذي يذكرون قد سألهم من سلف من الحنفيين والشافعيين وأصحاب الحديث من أصحابنا منذ مائتي عام ونيف وأربعين عامًا عمل من هو هذا العمل الذي يذكرون؟ فما عرفوا عمل من يريدون ولا عجب أعجب من جهل قوم بمعنى قولهم وشرح كلامهم"[٣].

القول السادس:

- أن عمل أهل المدينة عبارة عن أقاويل أهل العلم بالمدينة، بعضه أجمع عليه عندهم وبعضه عمل به الولاة والقضاة حتى اشتهر، وكله سمي إجماع أهل المدينة، وأن منه ما كان أصله سنة عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، ومنه ما كان سنة عن الخلفاء الراشدين، ومنه ما كان اجتهادًا ممن بعدهم، وهو للدكتور/ حسان بن محمد بن قُليمات[٤].

---

(١) الفصول في الأصول: ٣٢٢/٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري: ٩٧/٢ ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق/ الشيخ أحمد محمد شاكر.

(٣) الإحكام لابن حزم الظاهري: ٩٧/٢.

(٤) في كتابه خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: ص ١٠١-١٠٢ ط: دار البحوث الإسلامية، وإحياء التراث الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

وقد حاول جمع كل ما قيل في تفسير عمل أهل المدينة لكنه قصر عمل أهل المدينة على الأقاويل، مما يُفهم أن الأفعال والتروك، والاقرارات لا تدخل ضمن عمل أهل المدينة، وهذا غير صحيح[١].

أنسب التفسيرات لعمل أهل المدينة:

ولعل أنسب تفسير جامع مانع، تقرب الحقيقة وهو ما نص عليه الباحث عبد الرحمن الشعلان فيما نقله عنه مولاي الحسين بن الحسن الحيان في كتابه: "منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي حيث فسر عمل أهل المدينة بأنها: (ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم، أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلًا أو اجتهادًا)" [٢].

وقد تميز هذا التفسير بأمور أهمها ما يلي:

١ موضوع العمل: حيث عبّر بكلمة (ما) وهي تفيد العموم من القول والفعل والترك والاقرار وغير ذلك؛ وذلك يجنبنا قصور التفسير السابق.

٢ أن الاتفاق في هذا التفسير اتفاق عام بأي وجه من الوجوه سواء كان نقلًا أو اجتهادًا.

٣ أن المعتبر عند الإمام مالك هو عمل العلماء والأخيار والفضلاء لا عمل العامة.

٤ كما أن هذا التفسير مستنبط من كلام أهل العلم السابقين جُمع فيه شتات

(١) منهج الاستدلال بالسنة في مذهب المالكي: ١/٣١٨-٣١٩.

(٢) منهج الاستدلال بالسنة عند المالكية: ١/٣١٧..

الأقوال ورد فيه على من تنقص من المالكية في هذا الأمر حتى عد مثالب أهل المدينة، وجعل ذلك مسلكًا في الرد عليه[١]، فلم يعد عمل أهل المدينة من باب الاجماع، ولا من باب التواتر وإنما هو أمر جامع للمعاني الثلاثة المذكورة، وهو أصل بنفسه أخذ به المالكية لا يُقاس على غيره.

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ١/٤٧.

المطلب الثاني

أقسام عمل أهل المدينة عن الأصوليين

من خلال الاطلاع على كتب الأصوليين من المالكية وغيرهم يبدو أنهم قسموا عمل أهل المدينة من ناحية السند، ومن ناحية الزمن.

أولا: عمل أهل المدينة من ناحية السند: وينقسم عمل أهل المدينة من ناحية السند إلى قسمين:

القسم الأول: العمل النقلي: وهو ما تنقله الكافة عن الكافة، وتعمل به عملًا لا يخفى حتى يصلوا به إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-، وذلك كنقل الآذان والإقامة وترك الجهر بالبسملة في الصلاة وغير ذلك من فعله وإقراره صلى الله عليه وسلم(١).

القسم الثاني: العمل الاجتهادي: وهو ما تفق عليه أهل المدينة أو أكثرهم من المسائل الاجتهادية(٢).

ثانيا: عمل أهل المدينة من ناحية الزمن: وينقسم هذا القسم إلى قسمين أيضا:

الأول: العمل القديم بالمدينة المنورة، وهو نقل ما كان قبل استشهاد سيدنا عثمان بن عفان-رضي الله عنه- أو ما كان في عهد الخلفاء الراشدين-رضي الله

---

(١) ترتيب المدارك: ٤٦/١ وما بعدها، والمقدمة في الأصول لابن القصار المالكي: ص ٧٥ ط: دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، والبحر المحيط: ٤٨٥/٤، ومنهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي: ٣٢٠/١..

(٢) المقدمة في الأصول: ص٢٥٤، وترتيب المدارك: ٥٠/١، وإعلام الموقعين لابن القيم: ٣٩٢/٢ ط: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد..

عنهم-[١].

الثاني: العمل المتأخر بالمدينة النبوية وهو ما كان بعد زمن الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-[٢].

وللإمام ابن القيم تقسيم لعمل أهل المدينة المتأخر من جهة الاتفاق عليه أو فقد قسمه عدمه ثلاثة أقسام[٣].

الأول: عمل اتفق عليه أهل المدينة ولا يُعلم أن غيرهم خالفهم فيه، وقد جزم بأن هذا النوع حجة يجب اتباعها دون أن يبين من قال بحجيته.

الثاني: عمل اتفق عليه أهل المدينة، ولكن خالفهم فيه غيرهم.

الثالث: عمل اختلف فيه أهل المدينة أنفسهم.

وذكر أن هذين القسمين ليسا بحجة تتبع.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٠٨/٢، ط: دار عالم الكتب، الرياض، إعلام الموقعين: ٣٨٢/٢.

(٢) إعلام الموقعين: ٣٨٢/٢.

(٣) إعلام الموقعين: ٣٨٢/٢.

المبحث الثاني

حكم عمل أهل المدينة عند الأصوليين

تمهيد:

إن الناظر إلى هذه المسألة في كتب الأصوليين يجد منها ما هو متفق عليه، ومنها ما يقول به جمهور المالكية، ومنها ما يقول به بعضهم.

وفي هذا المبحث: يذكر الباحث حكم كل قسم من الأقسام السابق ذكرها باختصار، ثم حكم اعتبار عمل أهل المدينة حجة شرعية ودليلًا كليا، ثم حكم المخالفة بين عمل أهل المدينة وخبر الواحد...

وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم كل قسم من أقسام عمل أهل المدينة.

المطلب الثاني: حكم اعتبار عمل أهل المدينة حجة.

المطلب الثالث: إذا خالف عمل أهل المدينة خبر الواحد فأيهما يُقدم؟

المطلب الأول

حكم كل قسم من أقسام عمل أهل المدينة

مر في المبحث السابق حصر أقسام عمل أهل المدينة، وفي هذا المطلب يذكر الباحث حكم هذه الأقسام عند الأصوليين.

أولا: عمل أهل المدينة من ناحية السند.

القسم الأول حكم العمل النقلي: وهو ما تنقله الكافة عن الكافة، وتعمل به عملًا لا يخفى حتى يصلوا به إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- وذلك نحو نقل الآذان(١).

وهذا النوع أجمع الأصوليون على أنه يوجب العلم اليقيني، ويجب الأخذ به، وذلك لأنه من النقل المتواتر، والمتواتر يفيد اليقين اتفاقاً(٢).

وقالوا: إن العمل النقلي بمنزلة الأخبار المنقولة بنصها عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، ولذلك فإذن علماء المدينة إذا استندوا في آرائهم الفقهية إلى نقل عملي، فإنهم مستندين إلى دليل شرعي صحيح(٣).

---

(١) منهج الاستدلال بالسنة :١/٣٢٠.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلامة الشيخ عبد العزيز البخاري: ٣/٣٦١، ط: دار الكتاب الإسلامي، وميزان الأصول للسمرقندي: ص ٤٢٣، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية ١٤٠٨ه-١٩٩٧م تحقيق: محمد زكي عبد البر، وتقويم الأدلة: ص٣٠٧، والإحكام للآمدي: ٢/٢١٥، والمستصفى للغزالي: ١/١٣١، المحصول للإمام الرازي: ٢/١٧٠ ط: مؤسسة الرسالة، وشرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/٧٩ ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٨ه-١٩٨٨م.

(٣) ترتيب المدارك: ١/٤٦، والمقدمة في الأصول لابن القصار المالكي: ص ٧٥ ط: دار العرب الإسلامي، والبحر المحيط للزركشي: ٤/٤٨٥.

ونوقش ذلك: بأن المنقول هنا هو العمل وهو فعل، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول، فإن التواتر طريق الخبر لا العمل، فجعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل ممنوع[١].

وردَّ ذلك: بأن أصل العمل إنما هو خبر من قول الشارع أو فعله، ثم انطبعت الأفعال امتثالاً، وانتشرت ونقل ذلك بالأفعال، "إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال[٢].

قلت: ولا مانع من نقل العمل تواترًا فإن من شرط التواتر: أن يكون عن طريق الحس[٣]، والحس أعم من نقل القول، فقد يكون القول مسموعًا بحاسة السمع، أو مشاهدًا بحاسة البصر وغير ذلك، فإذا شاهدنا نقل العمل بأبصارنا ثم نقلناه وأخبرنا عنه وكان ذلك النقل جمعًا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب كان النقل متواترًا.

القسم الثاني: العمل الاجتهادي. وهو ما اتفق عليه أهل المدينة جميعًا أو أكثرهم من المسائل الاجتهادية[٤].

وهو عند جمهور المالكية ليس بحجة، ولا ترجيح فيه على غيره من الأدلة الظنية،

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ١/١٢٦.

(٢) الموافقات للإمام الشاطبي: ٣/٧١ ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

(٣) تقويم الأدلة: ص ٢٢، والمستصفى: ١/٣٣٣، وكشف الأسرار للبخاري: ٢/٣٦٢، وأصول السرخسي: ١/٣٨٣.

(٤) ترتيب المدارك: ١/٥١، ١/٥١، والمعونة في الجدل للشيرازي: ٣/١٧٤٥ ط: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، وإعلام الموقعين: ٢/٣٩٢، والمقدمة في الأصول: ص٢٥٤.

وليست له مزية يقدم بها على ما سواه من الاجتهادات، بل وأنكروا أن يكون هذا مذهبًا للإمام مالك، ولا لأحد من أصحابه وهذا لكبراء مالكية بغداد(١).

وخالفهم جماعة من علماء المالكية بالمغرب: وقالوا إن عمل أهل المدينة حجة عند الإمام مالك فيما طريقة الاجتهاد(٢).

واستدلوا على ذلك: بأن أهل المدينة أعرف بوجوه الاجتهاد، وأبصر بطريق الاستنباط، لما لهم من المزية في معرفة أسباب خطاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومعاني كلامه، ومخارج ألفاظه، مما ليس لغيرهم ممن بَعُد عنه، وقد ثبت أن من حصلت له هذه المزية كان حجة على غيره، فحجته ما لهم من فضل الصحبة، والملامسة والمساءلة، ومشاهدة الأسباب، والقرآن، ولكل هذا فضل ومزية في قوة الاجتهاد(٣).

والذي عليه أهل التحقيق من المالكية: أنه لا حجة في هذا ولا يصح عن مالك اعتماده حجة، لأنهم بشر يخطئ ويصيب، والعصمة إنما تثبت لجميع الأمة دون بعضها، فلا يؤتمن معه وقد وقع الخطأ في بعض ما اجتهدوا فيه(٤).

---

(١) المعونة: ١٧٤٥/٣، وترتيب المدارك: ٥٠/١، وإعلام الموقعين: ٣٩٢/٢، والمقدمة في الأصول: ص٢٥٤..

(٢) ترتيب المدارك: ٥١/١، وإعلام الموقعين: ٣٩٢/٢، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: ٣٨٩/١ ط: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

(٣) المعونة: ١٧٤٤/٣، وترتيب المدارك: ٥٧/١، ومنهج الاستدلال بالسنة: ٣٣٢/٣..

(٤) المعونة: ١٧٤٥/٣، والمقدمة في الأصول: ص ٢٤٤، وترتيب المدارك: ٥١/١، ومذكرة في أصول الفقه للعلامة محمد أمين الشنقيطي: ص ١٨٢-١٨٣ ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ومنهج الاستدلال بالسنة: ٣٣٥/١.

ثانيا: عمل أهل المدينة من ناحية الزمن وهو قسمين:

الأول: العمل القديم بالمدينة المنورة، وحدوده بما نقل قبـــل مقتل سيدنا عثمان بن عفان –رضي الله عنه– أو ما كان في عهد الأربعة الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلى –رضي الله عنهم–(١).

وحكمه: حجة في مذهب الإمام مالك، وقد نص الشافعي عليه، وهو ظاهر مذهب أحمد ويُحكى عن أبي حنيفة أن أقوال الخلفاء عنده حجة(٢).

القسم الثاني: العمل المتأخر بالمدينة، وحدوده بما كان بعد زمن الخلفاء الراشدين، وهو ليس بحجة شرعية عند الأئمة وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وهو قول المحققين من أصحاب الإمام مالك(٣).

والخلاصة في حكم أقسام عمل أهل المدينة:

أن هذه المسألة منها ما هو كالمتفق عليه، ومنها ما هو يقول به جمهور المالكية، ومنها ما يقول به بعضهم فالمراتب أربعة.

- الأولى: ما يجري مجرى النقل المتواتر عن النبي– صلى الله عليه وسلم– كنقلهم

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/٣٠٨-٣٠٩ ط: دار عالم الكتب، الرياض، جمع وترتيب/ محمد بن قاسم الحنبلي، وإعلام الموقعين: ٢/٣٨٢.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس –رضي الله عنه– رواية سحنون عن أبي القاسم: ٤/٧٦ ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م، وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي: ص ١٩٦ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠ه- ١٩٩٦م، تحقيق د/ عبد الغني عبد الخالق، والبحر المحيط: ٤/٤٨٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠/٣١٠، ومنهج الاستدلال بالسنة: ١/٣٣٩.

مقدار الصاع والمد[١]، وهذا حجة اتفاقا.

- والثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان -رضي الله عنه- وهو حجة عند مالك، ونص عليه الشافعي كما مر ذكره.
- والثالث: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين: فهل يرجح أحدهما بعمل أهل المدينة؟ خلاف منهم فمذهب مالك والشافعي أنه مرجح، ومذهب أبي حنيفة أنه ليس بمرجح، ونقل عن أحمد القولان.
- والرابعة: النقل المتأخر بالمدينة، والجمهور على أنه ليس بحجة شرعية كما مر، فالحجة في العمل عند مالك: أنه فيما استفاض نقلهم له، وعملهم به خلفًا عن سلف، فخرج الخبر عن الظن إلى اليقين، وهذا الضرب أطبق عليه جمهور المالكية والمحققون من بعدهم[٢].

(١) مر بيان الصاع والمد ص٩.

(٢) البحر المحيط: ٤/٤٨٦-٤٨٧، ومذكرة في أصول الفقه: ص ١٨٢-١٨٣، ومنهج الاستدلال بالسنة: ١/٣٤٠-٣٤١.

المطلب الثاني

حكم اعتبار عمل أهل المدينة حجة عند الأصوليين

بعد أن مر ذكر أقسام عمل أهل المدينة وأن الحجة في عمل أهل المدية عند الإمام مالك وجمهور أصحابه، وعند المحققين من الأصوليين هو فيما استفاض نقلهم له وعملهم به خلفًا عن سلف.

يتعرض البحث هنا لسؤال معتبر ألا وهو: ما حكم النقل المتأخر بالمدينة هل هو حجة شرعية، وهل يُعد عمل أهل المدينة دليل كلي من الأدلة المختلف فيها، ويجعل إجماع أهل المدينة ونقلهم المتأخر حُجة؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: أن عمل أهل المدينة ليس بحجة، وهو قول جمهور الأصوليين[(١)].

القول الثاني: أن عمل أهل المدينة حجة وهو قول المالكية[(٢)].

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي-رضي الله عنه- ص ٥٣٤ ط: مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل تأليف العلامة/جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب: ٤٥٩/١ ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م تحقيق د/ نذير حمادو، والإحكام للآمدي: ٢٢٠/١، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي: ١٠٠/٣، وأصول الجصاص: ٣٢٢/٣، والبرهان للجويني: ٢٧٠/١، وأصول السرخسي: ١٨٧/١ ط: المعارف النعمانية، حيدر أباد ١٣٧٢هـ.

(٢) المحصول للإمام الرازي: ٢٣٥/٤ ط: الرياض، جامعة الإمام بن سعود ١٤٠٠هـ، والجامع من المقدمات لابن رشد: ص ٣٥١ ط: دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق/ المختار التليلي، وترتيب المدارك: ٤١/١-٤٢، والمقدمة في الأصول: ص٧٥، والبحر المحيط: ٤٨٥/٤، =

تحقيق مذهب الإمام الشافعي في المسألة:

والناظر إلى مذهب الإمام الشافعي-رضي الله عنه- يرى تضاربًا في النقل عنه، واختلافاً، ويمكن حصر هذا النقول في ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإمام الشافعي يرى أن عمل أهل المدينة حجة.

ويدل على ذلك ما روي عن الإمام الشافعي: حيث قال: "والله ما أقول إلا نصحاً، إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شك أنه الحق، وكل ما جاءك قوي كل القوة، ولكنك لم تجد له بالمدينة أصلًا وإن ضعف فلا تعبأ به ولا تلتفت إليه"(١).

وهذا القول صريح في أن الإمام الشافعي -رضي الله عنه- يرى حجية عمل أهل المدينة وأنه دليل كلي معتبر.

وقد أول العلماء هذا النقل كما ذكر الإمام أبو زهره: "بأن هذه الرواية إما أن تكون مكذوبة على الشافعي، وإما أنه قالها أولًا لما كان من أصحاب مالك ثم رجع

=

وأصول الجصاص: ٣٢٣/٣، والإشارة في أصول الفقه لابن القصار المالكي، ص ٢٨ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان..

(١) روى هذا القول عن الشافعي بسند متصل الإمام أبو بكر البيهقي في كتابه الخلافيات بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: ٢٢/٣/ رقم ٢٠٢٥ ط: الروضة، القاهرة طبعة أولى ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني دعلج بن أحمد السجزي ببغداد، ثنا أحمد بن علي على الآبّار، ثنا يونس بن عبد الله الأعلى قال: قال الشافعي: وساق الكلام، وأورده ابن يتمية في المسودة: ص ٢٧٧.

عن ذلك"[١].

القول الثاني: أنه يرى أن عمل أهل المدينة لا يعتبر حجة مطلقًا.

ومما يدل على ذلك ما نُقل عن الإمام الشافعي نفسه حيث قال لمناظره، وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا وما أرانا نعرفه ما بقينا[٢].

وقال الزركشي في البحر المحيط: قال الشافعي، قال بعض أصحابنا أنه حجة، وما سمعت أحد ذكر قوله إلا عابه[٣].

وهو صريح في نفي حجية عمل أهل المدينة.

القول الثالث: أنه يرى أن إجماع المتقدمين من أهل المدينة حجة، كما نقل ابن تيمية[٤].

و لم ينفرد الشافعي بهذا القول بل هو منقول عن كثير من علماء الأصول[٥].

وهو قول مستساغ مقبول حيث حدد الفترة الزمنية لهذا الاجماع، وهو نقل ما كان قبل مقتل سيدنا عثمان بن عفان-رضي الله عنه- أو ما كان في عهد الخلفاء

---

(١) الشافعي حياته وعصره وأراءه وفقهه للإمام محمد أبي زهره: ص ٢٣٤ ط: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٢) اختلاف مالك والشافعي: ٢٣١/٧.

(٣) البحر المحيط: ٤٨٣/٤.

(٤) المسودة في أصول الفقه: ص ٢٧٧.

(٥) مختصر ابن الحاجب: ٤٥٩/١، وتشنيف المسامع للزركشي: ١٠٠/٣، والمستصفى: ١٨٧/١-١٨٨، والمسودة لآل تيمية: ص٢٧٧ والبحر المحيط: ٣٢٢/٣، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٠٨/٢٠، وإعلام الموقعين: ٣٨٢/٢.

الراشدين[١].

وفي هذا العصر قوة علمية تستريح لها النفس، حيث استقر الصحابة الكرام في المدينة النبوية، وهم الذين شاهدوا الوحي واجتمعوا بصاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم[٢]

ومن خلال ما مر من نقل أقوال الشافعي في المسألة يظهر للباحث أن رأيه قد مر بمراحل زمنية ثلاث:

المرحلة الأولى: أن عمل أهل المدينة حجة وقد كان ذلك في أول أمر الشافعي -رضي الله عنه- حيث كان مالكي المذهب، ويعتبر نفسه من تلاميذ الإمام مالك- رضي الله عنه- يرى ما يراه المالكية، وعلى هذا يترل قوله الذي رواه الرازي عنه والذي مر ذكره.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة ما بعد استقلال الشافعي بنفسه كمجتهد مطلق، حيث بدا المذهب الشافعي في الظهور والوضوح، ومراجعة أقواله السابقة وتمحيصها، وضبطها على أصول مذهبه، وفي هذه المرحلة ذكر الشافعي أقوالًا تدل على اضطراب النقول بين العلماء في ماهية عمل أهل المدينة فهو يتساءل عن المراد بعمل أهل المدينة، وينقل ما سمعه من العلماء في هذا المصطلح، وما تصوره هو عنه، وفي هذه المرحلة نُقل

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك -رضي الله عنه- رواية سحنون عن أبي القاسم: ٧٦/٤ ط: دار الفكر- بيروت- ١٤٠٦ه-١٩٨٦م، الفتاوى: ٣٠٨/٢٠، وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي: ص ١٩٦ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لطبعة الأولى ١٤١٠ه-١٩٩٦م، تحقيق د/عبد الغني عبد الخالق، البحر المحيط: ٤٨٤/٤.

(٢) أصول الجصاص: ٣٢٢/٣، والإشارة في أصول الفقه: ص ٢٨.

عنه قوله وما عرفنا ما تريد بالعمل السابق ذكره.

وقوله لمناظره أيضا: والأمر المجتمع عليه بالمدينة أقوى من الأخبار المنفردة: قال: فكيف تكلف أنه حكي لنا الأضعف من الأخبار المنفردة، وامتنع أن يحكي لنا الأقوى اللازم المجتمع عليه؟[١].

ففي هذه النقول وأمثالها لم يعط الإمام الشافعي رأيه الكامل في المسألة، و لم يصل إلى تحقيقها حق الوصول، ولما نقل عنه العلماء هذه النقل رأوا أنها تدل على انكاره حجية عمل أهل المدينة مطلقاً، فنقلوا عنه ذلك، كما نقل جمع من الأصوليين[٢].

المرحلة الثالثة: وهي بعد البحث والتمحيص والتحليل حيث وصل الشافعي- رضي الله عنه- إلى أن عمل أهل المدينة ليس حجة بإطلاقه، وإنما الحجة في إجماع المتقدمين كما نقل عنه الأصوليون[٣].

وقال الزركشي: وقد أشار الشافعي في هذا القديم ورجح رواية أهل المدينة عن غيرهم[٤].

وعليه يترل ما ذكره الشيخ أبو زهرة حيث قال إن الشافعي تفرد بمسألة وهي

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي: ص ٥٣٤ن ط: مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الأولى: ١٣٥٧ه- ١٩٣٨م.

(٢) تشنيف المسامع: ١٠٠/٣، والإحكام في أصول الأحكام: ٢٢/١، والمستصفى: ١٨٧/١، والمسودة: ص ٢٧٦، والبحر المحيط: ٤٨٣/٤، والبرهان للجويني: ٢٧٨/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٢٠/١، والمستصفى: ١٨٧/١، والمسودة: ص ٢٧٧.

(٤) البحر المحيط: ٤٨٣/٤.

أنه يرى أن أهل المدينة لا يجمعون إلا على مسألة أجمع عليها العلماء كلهم[١]، وقال: ولا ندري ما دليله؟ هل الاستقراء أم أنه لم يتصور أن يكون منهم اتفاق في أمر مجتهد فيه إلا إذا كان ذلك الأمر مما تلاقى عليه العقول ولا تختلف فيه الأفهام، أم أنهم إن اتفقوا فغيرهم من فقهاء الأقاليم يتحرجون على الاختلاف عليهم[٢].

فإذا أضيف إلى تأويلات الشيخ أبي زهرة تأويلًا آخر، أو ضابطًا مهمًا في المسألة: وهو أن مقصود الشافعي هنا اجماع المتقدمين أيضاً، كان الكلام مستقيمًا.

وعلى هذا فمذهب الإمام الشافعي في المسألة أن عمل أهل المدينة المتقدمين حجة دون غيرهم، وقد ذكر الأصوليون أن هذا هو مذهب الإمام مالك، ونص عليه الإمام الشافعي وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومنقول عن الإمام أبي حنيفة-رضي الله عنهم أجمعين-[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على عدم حجية عمل أهل المدينة بأدلة كثيرة أهمها:

١ أن الآيات التي تدل على حجية الإجماع عامة ليس فيها تخصيص أهل المدينة

(١) حيث نص الشافعي على ذلك في كتاب الأم: ١٦٣/١، ط: دار الفكر، بيروت فقال: فلا يقال إجماع إلا لما لا خلاف فيه بالمدينة.

(٢) الشافعي: حياته وعصره، أراءه وفقهه للإمام محمد أبو زهرة: ص ٢٣٤ ط: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٣) المدونة الكبرى: ٧٦/٤، ومجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢٠، وآداب الشافعي لابن أبي حاتم: ص ١٩٦.

دون غيرهم[١].

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [٢]، فهو خطاب لسائر الأمة لا يختص بهذا الاسم أهل المدينة دون غيرهم[٣].

وكذا قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [٤].

وقوله جل وعلا: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥].

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [٦].

فقد عمت هذه الآيات سائر الأمم فغير جائز لأحد أن يخصص بها على أهل المدينة دون غيرهم، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال إن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [٧] أنه مخصوص به أهل المدينة دون غيرهم وهو باطل؛ فلما بطل هذا لأن عموم اللفظ يفرق بينهم وبين غيرهم كذلك حكم الآيات الموجبة لصحة الإجماع[٨].

---

(١) أصول الجصاص: ٣/٣٢٣.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٤٣).

(٣) أصول الجصاص: ٣/٣٢٣.

(٤) سورة آل عمران من الآية (١١٠).

(٥) سورة النساء من الآية (١١٥).

(٦) سورة لقمان الآية (١٥).

(٧) سورة البقرة من الآية (١١٠).

(٨) العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلي: ٤/١١٤٣ ط: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢ لو كان إجماعهم هو المعتبر في كونه حجة لما خفي أمره على التابعين ومن بعدهم، فلما لم نر أحدًا من تابعي أهل المدينة ومن غيرهم، وممن جاء بعدهم دعا سائر الأمصار إلى اعتبار إجماع أهل المدينة؛ دل ذلك على أنه قول محدث لا أصل له عن أحد من السلف(١).

٣ لو كان إجماع أهل المدينة حجة لوجب أن يكون حجة في سائر الأمصار كما أن إجماع الأمة كذلك(٢).

٤ أن من قالوا بعمل أهل المدينة قد اضطربوا في معناه، وما عرفوا عمل من يريدون فكيف يكون هذا حجة في دين الله جل وعلا(٣).

٥ قوله- صلى الله عليه وسلم-: "**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**"(٤)،

---

(١) أصول الجصاص: ٣/٣٢٣.

(٢) العدة: ٤/١١٤٣ــ أصول الجصاص: ٣/٣٢٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري: ٢/٩٧ ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/٢٠٠، وأبو نعيم في الحلية: ٣/٣٧ كلاهما عن المعتمر عن أبيه عن عبد الله بن دينار به ورواه الطبراني في الكبير: ١٢/٤٤٧ عن المعتمر عن مرزوق مولى آل طلحة عن عمرو بن دينا به قال الهيثمي في المجمع: ٥/٢١٨ رواه الطبراني بإسنادين باسنادين أحدهما ..... رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ١/٧٥٩ ح ١٤٠٣، وأخرجه ابن الملقن في تذكرة المحتاج: ص ٥٣ وقال له شواهد من حديث ابن عمر وأبي مالك الأشعري وأنس، ينظر (جامع بيان العلم وفضله لابن عبد الر: ١/٧٥٩ ط: مكتبة القدس القاهرة، وتذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن: ص ٥٣ ط: المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٤م، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن الشافعي: ٣٢٠/٣٣٧ ط: دار النوادر، دمشق، سوريا، طبعة أولى ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي.

و لم يفصل بين أن يكونوا من أهل المدينة أو من غيرهم[١].

٦ قوله- صلى الله عليه وسلم-: **"لا تجتمع أمتي على ضلالة أبدًا"** [٢]، حيث أن ظاهر الخبر يفيد أن كل الأمة معصومة عن الخطأ إلى يوم القيامة، لكنا علمنا أنه لم يرد ذلك، فثبت أنه أراد الأمة من كل عصر ليس من أهل المدينة أمته في العصر[٣].

٧ أن أهل المدينة بعض الأمة والخطأ جائز عليهم[٤].

٨ أن حكم الإجماع لا يخلو إما أن يعود إلى فضيلة البقاع أو إلى فضيلة الرجال، فإن اعتبرتم فيه فضيلة البقاع فأهل مكة أولى، وإن عاد إلى العلم فعلي بن أبي طالب وابن مسعود -رضي الله عنهما- وغيرهما ممن انتقلوا إلى العراق أعلم ممن أقام بالمدينة، فعلى ذلك فلا فضيلة في عمل أهل المدينة يفوق فضل غيرها، فلا حجة فيه[٥].

٩ ما كان حجة لا يختلف باختلاف الأزمان وقد تبين أن إجماع أهل المدينة في الأزمان المتأخرة ليس بحجة، فلا يكون حجة فيما مضى[٦].

---

(١) العدة: ١١٤٣/٤.

(٢) والخبر: أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٧٥٩/١ ح ١٤٠٣، والهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والطبراني، وفيه راو لم يسم: ٢٢٢/٧ ح ١١٩٦٧ ط: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٣) العدة: ١١٤٣/٤.

(٤) السابق نفسه.

(٥) السابق نفسه، والإحكام لابن حزم: ٩٧/٢.

(٦) العدة: ١١٤٤/٤.

١٠ أن الاعتبار في الحجية بالعلم ومعرفة الأصول وقد استوى فيه أهل المدينة وغيرهم(١).

١١ أن المدينة هي أحد الحرمين فلم يقدم إجماع أهلها كما لم يُقدم اجماع أهل مكة(٢).

١٢ أن القول بحجية عمل أهل المدينة يؤدي إلى محال وهو أن يكون قولهم حجة ما داموا في المدينة فإذا خرجوا منها لم يكن حجة، وهذا محال لأن من كان قوله حجة في مكان كان في سائر الأمكنة حجة(٣).

أدلة القول الثاني: القائل بأن عمل أهل المدينة حجة.

واستدلوا بأدلة كثيرة أهمها ما يلي:

١ أن مدينة النبي- صلى الله عليه وسلم- هي دار السنة ودار الهجرة وسائر الناس إنما أخذوا عنهم فكان عملهم حجة(٤).

وأجيب عن ذلك: بأن القائل بحجية عمل أهل المدينة إما أن يعتبر إجماع أهل المدينة من الصحابة الذين ثبتوا في المدينة و لم يخرجوا منها دون من خرج من الصحب

(١) التبصرة في أصول الفقه للعلامة أبي إسحاق الشيرازي: ص ٣٦٥ ط: دار الفكر- دمشق، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

(٢) التبصرة: ص ٣٦٥.

(٣) نفس المرجع السابق: ص ٣٦٦.

(٤) الإشارة في أصول الفقه لابن القصار المالكي: ص ٢٨ ط: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م، تحقيق د/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأصول الجصاص: ٣٢٢/٣..

الكرام، وأما أن يعتبر إجماع أهل المدينة ممن كانوا بعد الصحابة.

أما الأول: فقد أجمع المسلمون على خلافه، لأنه يدل على أن خلاف أمثال علي بن أبي طالب، وابن مسعود وعمار غير معتبر وهو باطل.

وأما الثاني: فيقال له إن كنت اعتبرت اجماعهم بعد الصحابة الكرام فهلا اعتبرت اجماع أهل الكوفة لأنهم أخذوا عن الصحابة الذين انتقلوا إليهم من أهل المدينة(١).

٢ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- دعا لأهل المدينة ومدحهم وأثنى عليهم وهو يدل على وجوب اتباعهم وأن عملهم حجة(٢).

فقد قال- صلى الله عليه وسلم-: "**اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم**"(٣)، وقال- صلى الله عليه وسلم- من أرادهم بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء(٤).

وقال- صلى الله عليه وسلم-: "**إن المدينة تنفي خبثها كما ينفى الكير خبث الحديدة**"(٥).

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص: ٣٢٣/٣، والإشارة في أصول الفقه: ص ٢٨.

(٢) الفصول: ٣٢٥/٣.

(٣) والخبر: أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ٥٣/٢ ح ١٨٤٥ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م، تحقيق د/ بشار عواد، ومحمود محمد خليل، والبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٧٩/٢ ح ٢٠٢٣، والإمام أحمد في المسند: ٦٢/٣ ح ١٤٥٦.

(٤) الخبر: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من أراد بأهل المدينة بسوء: ١٢١/٤ ح ١٣٨٦.

(٥) الخبر: أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وحض على اتفاق أهل القلم، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج باب المدينة تنفي شرارها: ١٠٠٦/٢ ح ١٣٨٣..

وأجيب عن ذلك:

- بأنه لا تلازم بين دعاء النبي- صلى الله عليه وسلم- لهم ومدحه وثناؤه، وكون اجماعهم حجة، لأنه ليس في الخلاف عليهم إرادتهم بسوء، وإلا لكانت الصحابة الكرام حين اختلفت في الحوادث التي اجتهدوا فيها آرائهم قد أراد بعضهم بعضًا بسوء.
- ويمكن أن يقال: أنه دعا لمن كان في عصره لأنهم كانوا مهاجرين وأنصاراً، وكانوا مجتمعين في المدينة النبوية ثم تفرقوا في البلدان بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم[١].

٣ أن الله- جل وعلا- قد حرس المدينة وساكنيها فوجب أن تكون له مزية، ويكون لعملهم حجة، فقد قال- صلى الله عليه وسلم-: **"إن الدجال لا يدخل المدينة، وأن على كل نقب من أنقابها ملكًا شاهر سيفه"**[٢].

وأجيب عن ذلك:

- بأنه لا تلازم أيضًا بين ذلك وبين كونها حجة أو لم يَجز أن تكون محروسة سواء صار أهلها إلى الضلال أو ثبتوا على الحق، كما حرس الله أهل مكة من أصحاب الفيل وقد كانوا أهل شرك وضلال.
- ومن الجائز أيضًا: أن يكون النبي- صلى الله عليه وسلم- وصفها بأن الملائكة على أنقابها في الوقت الذي حاصرها المشركون يوم الخندق، فأخبر- صلى الله

---

(١) الفصول: ٣/٣٢٥

(٢) الخبر: أخرجه الإمام أحمد في المسند: ١٨/٢٧٣ ح ١١٧٤٩، والترمذي في جامعه: كتاب أبواب الفتن، ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة: ٤/٥١٤ وقال حديث صحيح.

عليه وسلم- عن حراسة الله- تعالى- إياها بالملائكة، وأنهم لا يدخلونها، فيكون حكم الخبر مقصور على تلك الحال [١].

٤ قوله- صلى الله عليه وسلم-: "**إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى حجرها**"[٢]، وهو يدل على خصوصية أهل المدينة، فكان قولهم حجة[٣].

وأجيب عن ذلك:

- بأنه لا تلازم أيضًا بين ذلك وبين كون عملهم حجة، فقد نقل أهل المدينة أعمالًا كانت منه- صلى الله عليه وسلم- في مغازيه خارج المدينة لم يكونوا علموها قبل ذلك من النبي- صلى الله عليه وسلم-، وهو يدل على أن الحجة ليس في المكان نفسه، بل في الأعمال والأخبار المنقولة[٤].

وأجيب عن ذلك:

- بأن الذين نقلوا ذلك إليهم عن النبي- صلى الله عليه وسلم- إنما كانوا من أهل المدينة فلم يخرج النقل عنهم أيضًا.
- ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الناقلين ضرورة كانوا من أهل المدينة ومن

---

(١) الفصول: ٣/٣٢٥

(٢) الخبر: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، أبواب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة: ٢/٦٦٣ ح ١٧٧٧ ط: دار ابن كير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ه-١٩٩٣م، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً: ١/٩٠ ح ١٤٧ ط: دار الطباعة العامرة، تركيا سنة ١٣٣٤ه.

(٣) الفصول: ٣/٣٢٥، والعدة: ٤/١١٤٣.

(٤) الفصول: ٣/٣٢٦، والتبصرة: ص ٣٦٥.

غيرهم فلا يصح حصر النقل فيهم، وأيضًا كانت معه- صلى الله عليه وسلم- أشياء بمكة لما حج إليها لم تكن في المدينة.

- ورد أيضًا: بأن هذه كلها أخبار آحادية فلا يثبت بها أصل من أصول الدين[١].

٥ أن المدينة النبوية هي مهاجر الرسول- صلى الله عليه وسلم-، وموضع القبر الشريف والوحي فكان عمل أهلها حجة[٢].[٣].

وأجيب عن ذلك:

- أن هذه دعوى، لأنه يجوز مع هذه المعاني أن يخرج الحق عن قولهم.

٦ أن رواية أهل المدينة تقدم على رواية غيرهم فكان قولهم أولى أن يقدم على قول غيرهم.

وأجيب: بأن هذه دعوى لا دليل عليها.

القول الراجح:

وبعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشات وتفضيل الحجاج، يظهر الرأي الراجح هو رأي جمهور الأصوليين القائل بأن عمل أهل المدينة المتأخر ليس حجة، وذلك لقوة أدلتهم، وردهم على أدلة القول الثاني.

والله أعلى وأعلم.....

---

(١) الإشارة: ص ٢٨.

(٢) التبصرة: ص ٣٦٧، الفصول: ٣/٣٢٥.

(٣) التبصرة: ص ٣٦٧، العدة: ٤/١١٤٤

المطلب الثالث

إذا خالف عمل أهل المدينة خبر الواحد فأيهما يقدم

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم المخالفة لغة، واصطلاحًا.

الفرع الثاني: صور ورود خبر الواحد مع عمل أهل المدينة.

الفرع الثالث: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة.

الفرع الأول

مفهوم المخالفة لغة واصطلاحاً، ودليل وقوعها

المخالفة لغة: تطلق ويراد بها: التأخر عن الشيء والبعد عنه، ومنه قوله جل وعلا: ﴿**فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ**﴾[(١)]، أي بالتأخر والبعد عنه صلى الله عليه وسلم[(٢)].

وتقول: خلفت فلانًا ورائي فتخلف عني أي تأخر[(٣)].

وتطلق على عدم التساوي، فكل ما لم يتساو فقد اختلف وتخالف[(٤)].

---

(١) سورة التوبة من الآية (٨١).

(٢) المخصص لابن سيدة أبي الحسن علي ابن إسماعيل النحوي الأندلسي: ٣٧١/٣ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٣) التعاريف للمناوي: ٣٢٢/١ ط: دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق د/محمد رضوان الداية.

(٤) المخصص: ٣٧١/٣، التعاريف للمناوي: ٣٢٢/١.

والخلاف، والاختلاف، والمخالفة بمعنى واحد.

قال الراغب: الخلاف والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الأول في فعله أو حاله[١].

وأما المخالفة في اصطلاح الأصوليين:

فهي نقيض المماثلة، وقد اعتني الأصوليون بتعريف المثلين والخلافين.

فالمثلان: كل شيئين سد أحدهما مسد الآخر، وقام مقامه، وناب منابه، وجاز عليه من الوصف ما يجوز عليه واستحال عليه ما يستحيل عليه.

وحد الخلافين: نقيضه[٢].

فإذا كان الدليل يدل على شيء والآخر يدل على نقيضه كان فيهما اختلاف.

وعرف الإمام الشيرازي[٣]، الخلافين فقال: ما خالف أحدهما الآخر في وصف واحد[٤].

فإذا خالف خبر الواحد عمل أهل المدينة مثلاً في وصف من الأوصاف كأن

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١٠٤٥/١٠ ط: دار الفكر ١٤١٥ه-١٩٩٥م.

(٢) الحدود لابن فورك الأصفهاني: ص ٩٢ ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩١م تحقيق/ محمد السليماني.

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفقيه الشافعي، الشيرازي، أخذ عن البيضاوي، وابن حازم القزويني، وأبي الطيب الطبري، وغيرهم، وعنه الحميدي وأبو القاسم السمرقندي، وغيرهما، له المهذب في الفقه، والتبصرة في الأصول، توفي عام ٤٧٦ه، ينظر ترجمته: (الأعلام: ٤٤/١، وأصول الفقه تاريخه ورجاله: ص ١٨٧-١٨٨)

(٤) الحدود: ص ٩٢.

أثبت أحدهما ما نفاه الآخر أو أحل ما حرمه الآخر، كانت هذه هي المخالفة بينهما، والمخالفة هنا: تكون بمعنى التناقض المنطقي(١).

وقد فرق العلماء بين المخالفة والتضاد:

فالمتخالفان: هما اللذان لا يسد أحدهما مسد الآخر في الصفة التي يقتضيها جنسه مع الوجود كالسواد والحموضة.

والمتضادان: هما اللذان ينتفي أحدهما عند وجود صاحبه "إذا كان وجود هذا الوجه الذي يوجد عليه ذلك كالسواد والبياض، فكل متضاد يمتنع امتناعه وليس كل ممتنع اجتماعه متضادًا أو كل مختلف متغاير وليس كل متغاير مختلفا(٢).

وعلى هذا: فالمخالفة بين خبر الواحد وعمل أهل المدينة: أن يتناقض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة فيدل أحدهما على نقيض الأخر في وصف من الأوصاف، وذلك أن يدل الخبر على حكم والعمل على حكم آخر خلافه.

---

(١) لأن التناقض لغة: التخالف، واصطلاحا: اختلاف قضيتين في الكيف بحيث تكون أحدهما صادقة، والأخرى كاذبة دائماً (مختار الصحاح للرازي: ص ٦٧٦ ط: دار الحضارة العربية- بيروت، ١٩٧٤م، والتعارض عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ محمد الحفناوي: ص ٣٤ ط: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ه-١٩٨٧م، وإيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق للشيخ أحمد الدمنهوري: ص ٣١ ط: مصطفي البابي الحلبي ١٣٦٧ه-١٩٤٨م.

(٢) الفريق اللغوي للعسكري: ٤٨٨/١ ط: مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم..

الفرع الثاني

صور ورود خبر الواحد مع عمل أهل المدينة

عمل أهل المدينة إذا ورد معه خبر واحد في نفس المسألة فإنما يرد على صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يرد عمل أهل المدينة، ويرد معه خبر واحد يوافقه؛ فإن ذلك يُعد آكد في صحة الخبر ووجوب العمل به، إن كان العمل من طريق النقل، فكأن خبر الواحد ورد موافقًا لخبر متواتر، وإن كان من طريق الاجتهاد كان مرجحًا للخبر، وهذا محل اتفاق(١).

الصورة الثانية: العمل الموافق لخبر يعارضه خبر آخر، فالحاصل: أنه وجد خبر وآحد يوافق العمل، وخبر آخر يعارضه فمعظم المالكية يرون أن الخبر المؤيد بالعمل يترجح على الخبر العاري منه، فالأصل عندهم أن عمل أهل المدينة المستمر يرجح الدليل على سائر الأدلة التي لم يصاحبها العمل المستمر، لأن العمل أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت(٢).

الصورة الثالثة: عمل أهل المدينة إذا كان معه خبر واحد يخالفه، أي اجتمع العمل مع الخبر وفي نفس المسألة وجدت بينهما المخالفة من كل الوجوه فلابد هنا من النظر في أمور:

---

(١) المعونة: ١٧٤٣/٣، وترتيب ا لمدارك: ٥١/١، وإعلام الموقعين: ٣٩٢/٢.

(٢) وقد ذكر بعض الأصوليين أن المالكية لا يرون العمل بخبر الواحد إلا إذا عاضده عمل أهل المدينة، وهو مردود رده المحققون من المالكية. (الإحكام لابن حزم: ٢١٤/٣، والمعونة: ١٧٦٤/٣، وترتيب المدارك: ٥١/١، ومنهج الاستدلال بالسنة: ٨٧٦/٢).

- الأول: أن يكون الخبر بلغهم، ولم يعملوا به، فهو مردود قطعاً، لأنهم لا يخالفونه بعد أن بلغهم إلا لمعارض قوي[١].
- الثاني: أن نعرف يقينًا أن الخبر لم يبلغهم؛ فلا يحل لأحد في مثل هذا الوجه أن يترك العمل بالخبر وهو لو بلغهم لما خالفوه أصلًا.
- الثالث: ألا نعلم هل بلغهم الخبر أولا؟ ففي هذه الصورة أيهما يقدم: العمل أم خبر الواحد؟

وهذا هو مدار الفرع التالي....

الفرع الثالث

خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

تمهيد:

- لم ينص الأصوليون على حكم هذه المسألة، وذلك لأنهم اكتفوا ببحث الإجماع، وفيه إجماع أهل المدينة، وبينوا عدم حجية إجماع أهل المدينة، فلا يرد الخبر لما ليس بحجة عندهم، كما أنهم يمنعون رد الخبر بمخالفة أكثر الصحابة فمن باب أولى لا يردونه إذا خالف عمل أهل المدينة[٢].
- وأما الذين بحثوا في المسألة فبعضهم تعرض لها أثناء كلامه في مسألة: (عمل الراوي بخلاف روايته)[٣]، وبعضهم ذكرها في مسألة: (ما ترد به أخبار

(١) منهج الاستدلال بالسنة: ٨٧٦/٢.
(٢) الإحكام للآمدي: ١١٦/٢،
(٣) الإحكام: ١١٤/٢

الآحاد مما لا ترد)[١].

- والحاصل من مجموع كلام الأصوليين في المسألة أنهم اختلفوا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة يقبل ولا يرد وهو أصل بنفسه، وعمل أهل المدينة أصل بنفسه، وهو قول جمهور الأصوليين[٢].

المذهب الثاني: إذا خالف خبر الواحد العمل النقلي يُرد به، وإلا فلا، وهو قول الإمام مالك ومعظم أصحابه[٣].

المذهب الثالث: إذا خالف خبر الواحد عمل أهل المدينة يُرد مطلقًا سواء كان العمل نقلياً، أو اجتهاديًا وهو قول جماعة من المالكية المغاربة، وأبي الحسن بن أبي عمر[٤]،

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لابن السبكي تأليف بدر الدين الزركشي: ٩٦٥/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي: ٣٦٧/٢ ط: مكتبة العبيكان الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م تحقيق/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد.

(٢) الإحكام للآمدي: ١١٦/٢، وتشنيف المسامع: ٩٦٥/٢، وتقريرات العلامة الشربيني على شرح جمع الجوامع- بهامش حاشية العلامة البناني: ١٣٥/٢ ط: مصطفي البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

(٣) إحكام الفصول: ص ٤٨٢-٤٨٤، وترتيب المدارك: ٥٢/١، وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: ص ١١٦.

(٤) هو: عمر بن محمد بن يوسف القاضي أبو الحسين بن أبي عمر، أول من صنف في علم غريب الحديث، وقُلد القضاء صغيرا حتى تعجب الناس من ذلك، كان عالماً كبيراً في كثير من الفنون توفي لثلاث عشر بقيت من شعبان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. يُنظر: (بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي: ٢٦٦/٢ ط: المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل).

واختاره ابن الحاجب[١].

الأدلة:

استدل الجمهور على قبول خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة بأن عمل أهل المدينة ليس بحجة، وإذا كان كذلك لا يرد له خبر الواحد[٢].

وردّ ذلك: بأن عمل أهل المدينة النقلي حجة[٣]، لأنه من قبيل المتواتر وهو مراد المالكية كما مر[٤].

واستدل أصحاب المذهب الثاني على رد خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة النقلي بما يلي:

١ أن عمل أهل المدينة النقلي أقوى من الحديث فيرد له الخبر إذا خالفه[٥].

٢ أن عمل أهل المدينة النقلي بمنزلة النقل المتواتر، والخبر المتواتر يوجب اليقين، فإذا خالف الخبر الواحد النقل المتواتر فإن ذلك من قبيل معارضة المظنون للمقطوع فيقدم المتواتر قطعا[٦].

---

(١) مختصر ابن الحاجب: ٤٥٩/١.

(٢) الإحكام للآمدي: ١٠٦/٢، والتشنيف: ٩٦٥/٢.

(٣) تشنيف المسامع: ٩٦٥/٢.

(٤) ص ١٧.

(٥) ترتيب المدارك: ٤٥/١، والموافقات للشاطبي: ٦٦/٣-٦٧ ط: المكتبة التجارية الكبرى، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، وإحكام الفصول: ص ٧٣٧، والمسودة: ص ٢٧٦، ومنهج الاستدلال بالسنة: ٨٨٤/٢.

(٦) إحكام الفصول: ص ٧٣٧، وشرح الكوكب المنير: ٦٢٨/٤ــ، وحاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع: ٣٦١/٢، والمسودة: ص ٢٧٦، وترتيب المدارك: ٥٢/١.

وأجيب عن ذلك: بأن المنقول هنا العمل، والعمل فعل والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول، وإن التواتر طريق الخبر لا العمل، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر أمر عسير بل لعله ممنوع(١).

ورد ذلك: بأن أصل العمل إنما هو خبر عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، من قول أو فعل ثم انطبعت في الأفعال امتثالاً، وانتشرت ونقلت بالأفعال، إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال(٢).

٣ أن أهل المدينة إذا اتفقوا على عمل فيبعد أن يخفى عليهم الخبر الثابت الصحيح، فإذا ثبت أنهم عملوا على خلاف الخبر مع علمهم به، كان ذلك دليلًا على أنهم تركوا الخبر لدليل ناسخ للخبر، وأن عملهم كان على وفق الناسخ فيجب العمل بالناسخ وترك المنسوخ(٣).

وأما كون الخبر لا يخفى عليهم؛ فلأن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كانت هجرته إلى هذه الديار المشرفة، وكان مقامه بها، ونزل عليه الوحي عليه فيها، واستقرار الأحكام والشرائع بها، وأهلها مشاهدون لكل ذلك، لا يخفى عليهم شيء منه(٤).

واستدل أصحاب المذهب الثالث على رد خبر الواحد إذا خالف عمل أهل

---

(١) بداية المجتهد: ١/١٢٦.

(٢) الموافقات: ٣/٧١.

(٣) منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي: ٢/٨٩٠.

(٤) المقدمة في الأصول لابن القصار المالكي: ص ٧٧ ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، والمعونة في الجدل للشيرازي: ٣/١٧٦٤، ومنهج الاستدلال بالسنة: ٢/٨٩٠.

المدينة مطلقًا سواء كان العمل نقليًا أو اجتهاديًا بما يلي:

٤ أن عمل أهل المدينة عندهم حجة مقدمة على خبر الواحد سواء كان العمل نقليًا أو اجتهادياً[١].

ورد ذلك: بأن عمل أهل المدينة الاجتهادي ليس حجة كما مر ذكره[٢].

٥ أن أهل المدينة هم أعرف الناس بأحوال صاحب الرسالة- صلى الله عليه وسلم- لملازمتهم له لآخر وفاته، وهم أشد الناس له اتباعاً، فلا يخالفون الخبر إلا لأمر عندهم اقتضى ذلك من تأويل أو نسخ[٣].

ورد ذلك: بأن قولكم أهل المدينة لا يخالفون خبرًا إلا لأمر يقتضي ذلك من تأويل أو نسخ احتمال يعارضه احتمال آخر وهو أن يقال: هل يجوز أن يخفي على أهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها، سنة من سنن النبي- صلى الله عليه وسلم-، ويكون عملها عند من فارقها، أم لا؟

فإن قلتم: لا يجوز؛ أبطلتم أكثر السنن التي لم يردها أهل المدينة، وهذا مما لا سبيل إله، وإن قلتم يجوز: فكيف تترك السنن لعمل من قد اعترفتم بأن السنة قد تخفى عليهم[٤].

---

(١) مختصر ابن الحاجب: ٤٥٩١١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٧٣/٢ ط: المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٦م.

(٢) ص ٢٧

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع: ١٦١/٢ ط: دار الكتب العلمية، وحاشية البنان على جمع الجوامع: ١٣٥/٢.

(٤) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: ص ١٢٠.

وأيضا: فإن أهل السنة التي لم يعمل بها أهل المدينة لو جاء من رواها إلى المدينة، وعمل بها لم يكن عمل من خالفه حجة عليه، فكيف يكون حجة عليه "إذا خرج من المدينة[١].

والسنة هي التي تحكم بين الناس، وليس عمل أحد بعد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وخلفائه[٢].

بهذا: يُعرف أن تقديم عمل أهل المدينة الاجتهادي على الخبر مردود.

الترجيح:

مما سبق تبين أن الراجح من هذه المذاهب، هو المذهب الثاني القائل إن الذي يرد له الخبر من عمل أهل المدينة هو العمل النقلي وليس الاجتهادي؟؛ وذلك لأن العمل النقلي حجة، بخلاف الاجتهادي ولأن عمل أهل المدينة النقلي من باب التواتر، والتواتر قطعي اجماعًا ولأن كونه حجة هو مذهب العامة، ولم يخالف فيه أحد غير أهل المدينة "إلا من لم يبلغه النقل[٣].

(١) إعلام الموقعين: ٢/٣٦٢.

(٢) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: ص ١٢٠.

(٣) ترتيب المدارك: ٢/١٢٤، وألام الموقعين: ٢/٣٩١، وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: ص ١٢٠، ومنهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي: ٢/٨٧٨ وما بعدها

المبحث الثالث

الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الأصوليين في كون عمل أهل المدينة حجة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم المسح على الخفين

المطلب الثاني: الاكتفاء بتسليمة واحدة للخروج من الصلاة

المطلب الثالث: حكم وجوب الحج باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة

المطلب الرابع: حكم الوصية للوارث

المطلب الأول

حكم المسح على الخفين

ذكر الإمام مالك في الموطأ آثارًا كثيرة في المسح على الخفين، وسياقه في الموطأ يدل على نقل عمل أهل المدينة(١).

من ذلك ما رواه مالك، قال أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة: أن النبي- صلى الله عليه وسلم-، ذهب لحاجة في غزوة تبوك، قال: فذهبت معه بماء فجاء النبي- صلى الله عليه وسلم- فسكبت عليه، قال: فغسل

(١) الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس -رضي الله عنه- رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني: ص ٢٠-٢١ ط: دار ابن خلدون.

وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كمي جبته وأخرجهما من تحت جبته فغسل يديه، ومسح برأسه ومسح على الخفين.

ثم جاء رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، قد صلى لهم سجدة فصلى معهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، ثم صلى الركعتين التي بقيت، ففرع الناس له، ثم قال لهم: قد أحسنتم(١).

وغير ذلك من الآثار ثم قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني(٢)، وهو راوي الموطأ عن الإمام مالك رضي الله عنه، وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة، ونرى المسح للمقيم وليلة، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر.

وقال مالك بن أنس: لا يمسح المقيم على الخفين، وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح إنما هي في المقيم، ثم قال: لا يمسح المقيم على الخفين(٣).

- وروى الإمام البخاري، والإمام مسلم في صحيحهما أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: **"يمسح المقيم على الخفين يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها"**(٤).

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ص٢٠ باب المسح على الخفين ح ٤٧.

(٢) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، إمام بالفقه والأصول وهو الذي نشر مذهب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد فولي القضاء ثم عزل، توفي عام ٨٨٩ه له الجامع الكبير والصغير، والمبسوط والزيادات والسير والموطأ وغير ذلك: (الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنان اللكنوي: ص ١٦٣ ط: بدر محمد كراتشي، وأصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل: ص ٥٥ ط: دار السلام).

(٣) الموطأ: ص ٢١-٢٢.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: باب المسح على الخفين: ح ٢٠٢، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين: ح ٢٦٧.

- وهذا يدل على جواز المسح على الخفين، وهو يخالف ظاهر قول الله جل وعلا: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[١]، فإن قراءة النصب (وأرجلكم) تقتضي وجوب غسل الرجلين مطلقًا عن الأحوال؛ لأنه جعل الأرجل معطوفة على الوجه واليدين، وهي مغسولة فكذلك الأرجل، وقراءة الخفض تقتضي وجوب المسح على الرجلين لا على الخفين[٢]، فعلى القراءتين لا يجوز المسح على الخفين بظاهر هذه الآية، وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول**: جواز المسح على الخفين وهو قول الجمهور، وعامة الصحابة[٣].
- **القول الثاني**: لا يجوز المسح على الخفين بعد نزول هذه الآية وهو قول الرافضة، ومنسوب إلى ابن عباس وعائشة وأبي هريرة -رضي الله عنهم-[٤].
- **القول الثالث**: أن المسح على الخفين إنما يجوز للمسافر دون المقيم وهو منسوب إلى الإمام مالك -رضي الله عنه- [٥].

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم (٦).

(٢) تفسير الإمام القرطبي: ٣/٢٠٩٠ ط: دار الريان للتراث.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني: ١/٧٦ ط: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، والمهذب للشيرازي: ١/٣٥ ط: مصطفي البابي الحلبي، والأم للإمام الشافعي: ١/٣٤ ط: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثنية، ١٣٩٣هـ، وتفسير القرطبي: ٣/٢٠٩٠.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني حيث ذكر أصحاب المذهب، ولكنه ذكر أن هذه النسبة غير صحيحة عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم: ١/٣٦٥ ط: دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ، وبدائع الصنائع: ١/٧٧.

(٥) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد المالكي البغدادي: ص ٩-١٠ ط: مصطفي البابي الحلبي، مصر.

الأدلة:

استدل الجمهور على جواز المسح على الخفين بأدلة كثيرة أهمها ما يلي:

١ حديث البخاري ومسلم المذكور في أصل المسألة وهو نص فيها.

٢ عمل الصحابة الكرام بالمدينة وخارجها والذي نقله الإمام مالك في الموطأ كما مر ذكره، ونقل أيضًا ذلك عن أنس بن مالك لما أتى قباء حيث مسح على الخفين، ونقل عن عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم(١).

قال الكاساني: الصحابة أجمعوا على جوازه قولًا وفعلاً(٢).

فإن قيل إن الإمام محمد بن الحسن ذكر أن مذهب مالك عدم جواز المسح للمقيم، وأنه رخصة للمسافر(٣).

فالجواب: أن هذا القول لم يثبت عن الإمام مالك بطريق صحيح(٤).

وعلى سبيل آخر: لو نقل ذلك عن الإمام مالك فإن الإمام محمد بن الحسن أنكره عليه وجعله مخالفًا لما رواه في الموطأ حيث قال: وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح إنما هي في المقيم(٥).

---

(١) الموطأ: ص ٢١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ١/٧٧.

(٣) الموطأ: ص ٢١-٢٢.

(٤) فتح الباري: ١/٣٦٥.

(٥) الموطأ: ص ٢١-٢٢.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها ما يلي:

١ قوله الله- جل وعلا-: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١).

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآية:

بأن هذه الآية قد قرأت بقراءتين، فنعمل بهما في حالتين فنقول: وظيفتهما الغسل إذا كانتا بارزتين، والمسح إذا كانتا مستورتين بالخف عملًا بالقراءتين بقدر الإمكان، وبذلك يظهر أنه لا مخالفة بين من نقل جواز المسح على الخفين وبين الآية الكريمة بعد هذا الجمع.

وأيضًا يجوز أن يقال لمن مسح على خفيه أنه مسح على رجليه، كما يجوز أن يقال: لمن ضرب على رجله، بأنه ضرب على خفه(٢).

٢ ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال لما سُئل هل مسح رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على الخفين بعد نزول المائدة؟ فقال: **"والله ما مسح رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر بعير في الفلاة أحب إليّ من أن أمسح على الخفين"**(٣).

ورد ذلك: بأن دعوى النسخ ها هنا باطلة، فقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه قال: إبراهيم النخعي: كان يعجبهم هذا الحديث

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم (٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ٧٨/١.

(٣) نقله الكاساني في البدائع: على لسان المنكرين للمسح على الخفين: ٧٦/١، ولم أجده في كتب السنة المشرفة.

لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة وهذا نص ما ذكروه[١].

كما أن الإمام ابن حجر ذكر أن نسبة هذا القول إلى هؤلاء الصحب الكرام غير صحيحة حيث لم ينقل عن أحد من الصحابة هذا القول بسند صحيح[٢].

واستدل أصحاب القول الثالث على عدم جواز المسح للمقيم وجوازه للمسافر: بأن المسح إنما شرع ترفهًا ودفعًا للمشقة فتختص شرعيته بمكان المشقة وهو السفر[٣].

وأحيب عن ذلك بوجوه:

١- أن هذ القول لم يثبت عن الإمام مالك-رضي الله عنه- بوجه صحيح[٤].

٢- حتى لو فرض نقله نقلًا صحيحًا عن مالك، فإن ما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، تقدم على ما رآه مالك كما أن ذلك مشهور عن جمع من الصحابة الكرام.

٣- أن الأحاديث التي وردت في جواز المسح على الخفين ليست معلله بالترفه أو المشقة، فدل على عمومه مطلقًا في سائر الأوقات[٥].

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال، والأدلة ومناقشتها يبدو أن الراجح في المسألة هو قول الجمهور وهو القائل بجواز المسح على الخفين في السفر والحضر وذلك لما يلي:

---

(١) تفسير القرطبي: ٢٠٩/٣، وفتح الباري: ٣٦٥/١، والإجماع لابن المنذر: ص ١٠.

(٢) فتح الباري: ٣٦٥/١.

(٣) تفسير القرطبي: ٢٠٩٠/٣.

(٤) فتحي الباري: ٣٦٥/١.

(٥) فتح الباري: ٣٦٥/١، بدائع الصنائع: ٧٦/١.

١ أن المسح على الخفين أمر مجمع عليه[١]، والإجماع مقدم على خبر الواحد.

٢ أن خبر المسح على الخفين وصل إلى درجة التواتر، والتواتر مقدم على خبر الواحد: فقد روى الحسن البصري: فقال أدركت سبعين بدرياً[٢]، من الصحابة كلهم كانوا يرون المسح على الخفين[٣].

٣ كما روي عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنه قال: في شرائط السنة والجماعة: أن نفضل الشيخين[٤]، ونحب الختنين[٥]، وأن نرى المسح على الخفين[٦].

(١) الإجماع لابن المنذر: ص ١٠، المكتبة التوفيقية، تحقيق/ محمد فريد.

(٢) أي ممن حضورا غزوة بدر.

(٣) بدائع الصنائع: ١/٧٧.

(٤) هما أبو بكر وعمر- ري الله عنهما.

(٥) والختنان: من الختن وهو في الأصل كل ما كان من قبل المرأة مثل الأب، والأخ، وعند العامة هو زوج البنت، والمراد هنا هو عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- فإن عثمان تزوج برقية ثم بأم كلثوم بنتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعلياً تزوج بفاطمة الزهراء بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. يُنظر: (مختار الصحاح: ١/١٩٦، وتح الباري: ٧/٨٥، وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: ١/٦٥٩ ط: دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني: ١/٧٧.

المطلب الثاني

الاكتفاء بتسليمة واحدة من للخروج من الصلاة

نقل الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر[١]، في كتابه الاستذكار أن الاكتفاء بتسليمة واحدة للخروج من الصلاة هو ما عليه عمل أهل المدينة[٢].

وهو مخالف لقوله- صلى الله عليه وسلم-: **"مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"**[٣]، وهو يدل على وجوب التسليم من الصلاة للإمام والفذ[٤]، وهو رواية ابن مسعود[٥]، ووائل بن حجر[٦]، وسعد ابن أبي وقاص[٧]، وغيرهم[٨]، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو يدل على أن الخروج من الصلاة

(١) هو: الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي ابن عبد البر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، رحالة، ولد بقرطبة ورحل رحلات طويلة، وولي القضاء، له الدر في اختصار المغازي والسير، والعقل والعقلاء، والاستيعاب، وغير ذلك، توفي عام ٤٦٣هـ. (الأعلام: ٢٤٠/٨، ووفيات الأعيان لابن خلكان: ٤٢٦/٧ ط: دار صادر، بيروت، تحقيق إحسان عباس).

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر: ٢١٤/٢ ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطاهرة، باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور: ٩٢٨/١.

(٤) الإجماع لابن المنذر: ص ١٣، وبدائع الصنائع: ٤٥٤/١.

(٥) كما أخرج أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السلام: ٢٦١/١، وقال الترمذي: ٨٩/٢ وقال حسن صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السلام: ٢٦١/١.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها من حديث عامر بن سعد عن أبيه: ٤٠٩/١ ح ٥٨٢.

(٨) من ذلك ما رواه أبو معمر: أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال: عبد الله: أنى عقلها؟ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله. (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع =

إنما يكون بتسليمتين[١].

وعلى هذا فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- **القول الأول**: أن الخروج من الصلاة إنما يكون بتسليمتين، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].
- **القول الثاني**: أن الخروج من الصلاة إنما يكون بتسليمة واحدة سواء كان المصلي إمامًا أو منفردًا وهو قول المالكية، والقول الآخر للشافعي-رضي الله عنه-[٥].

=

الصلاة باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته: ٤٠٩/١ ح ٥٨١)، ومنها ما رواه جابر بن سمرة قال: كنا "إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم- علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله، (أخرجه مسلم، كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة: ٣٢٢/١ ح ٤٣١).

(١) الروض المربع للبهوتي: ص٦٨ ط: دار الفكر، بيروت.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ٤٥٥/١.

(٣) المهذب: ١١٤/١.

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب: ٥٣١/١ ط: السعادة الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ- والافصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة: ٩٠/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل محمد بن محمد الخطاب: ٥٣١/١، الاستذكار: ٢١٤/٢، والمهذب: ١١٤/١، والافصاح: ٩٠/١، نيل الأوطار للشوكاني: ٣٣٧/٢ ط: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها ما يلي:

١ الأخبار المذكورة في أصل المسألة:

وهي تدل على أن الخروج من الصلاة إنما يكون بتسليمتين وهي أحاديث كثيرة، بعضها صحيح، وبعضها حسن(١)، بل لقد ادعى بعض العلماء أنها متواترة لورودها من حديث سبعة وعشرين صحابيا(٢).

وعورض ذلك: بأن التسليم إنما شرع للتحليل، وهو يقع بالواحدة، فلا معنى للثانية، كما أنه روى الواحدة كثير من الصحب الكرام كالسيدة عائشة وأنس وغيرهما(٣).

٢ أن إحدى التسليمتين للخروج من الصلاة، والثانية للتسوية بين القوم في التحية(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها ما يلي:

١ عمل أهل المدينة المنقول بتسليمة واحدة(٥).

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٣٣٧/٢.

(٢) مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة للغماري بن الفيض أحمد ابن محمد بن الصديق: ص ٥١ ط: دار الفكر، بيروت.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ٤٥٧/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر: ٢١٤/٢.

٢ والذي رواه الصحب الكرام كالسيدة عائشة رضي الله عنها كما نقل الترمذي[١]، وسيدنا سهل بن سعد كما روى ابن ماجة[٢]، وسيدنا أنس بن مالك كما روى البيهقي[٣]، وهو يدل على التسليمة الواحدة[٤].

ونوقش ذلك: بأن الأحاديث التي اعترض بها على الأخبار المخالفة لم تسلم من ضعف[٥].

حتى لو سلمنا صحة أحاديث التسليمة الواحدة، فإن روايات التسليمتين زيادة ثقة فوجب تقديمها[٦].

ورد ذلك:

بأنه لا يلجأ إلى الترجيح إذا أمكن الجمع، وأن الجمع هاهنا حاصل وذلك بجعل أكثر فعله- صلى الله عليه وسلم- التسليمتين، وأنه يسلم تسليمة واحدة أحياناً[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة باب منه: أي ما جاء في التسليم في الصلاة: ٢/٩٠-٩١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب من سلم تسليمة واحدة: ١/٢٩٧ ط: المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) أخرجه الإمام البيهقي في المعرفة، ويراجع: نصب الراية للزيلعي: ١/٤٣٤ ط: المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٣٩٣ه- ١٩٧٣م.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة باب منه: أي ما جاء في التسليم في الصلاة: ٢/٩٠-٩١.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد لابن عبد البر: ١٦/١٨٩ ط: وزارة الأوقاف المغربية، ومؤسسة قرطبة، وشرح معاني الآثار للطحاوي: ١/٢٧٠ ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ونصب الراية: ١/٤٣٣.

(٦) المجموع للإمام النووي: ٣/٤٨٠ ط: المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

(٧) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: ص ٢٢٣.

الترجيح:

إن الناظر إلى عمل أهل المدينة يراه مؤيدًا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يسلم تسليمة واحدة[١].

- لكن ذلك لا ينفي أخبار الآحاد التي وردت بالتسليمتين وهي أحاديث مشهورة، كما أن أكثر الصحب الكرام كأبي بكر، وعمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم جميعا، قد عملوا بالتسليمتين كما قد عمل بها أهل العراق[٢].
- فكل هذا النقل عنه- صلى الله عليه وسلم- صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو والغلط في مثل ذلك معمولًا به عملًا مستفيضًا بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح في الاحتجاج بالعمل لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك، ومثله لا يُنسى ولا يدخل فيه الوهم لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم فصح: أن ذلك من المباح والسعة والتخيير فمن فعل شيئًا من ذلك أحسن، وجاء بوجه صحيح من السنة المشرفة[٣].

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة باب منه: أي ما جاء في التسليم في الصلاة: ٢/٩٠-٩١.

(٢) الاستذكار: ٢/٢١٧، والمجموع للإمام النووي: ٣/٤١٨، وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: ص٢٢٣.

(٣) التمهيد: ٦/١٨٩، والاستذكار: ٢/٢١٧، وخبر الواحد "إذا خالف عمل أهل المدينة: ص ٢٢٣.

المطلب الثالث

حكم وجوب الحج باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة

ذكر الإمام مالك في الموطأ: أنه لا يجوز النيابة في الحج، وقال: لا أرى أن يحج أحد عن أحد[١]، ونقله أيضا: القرافي في الذخيرة[٢]، والبغدادي في إرشاد السالك[٣].

- وروى ابن عباس-رضي الله عنهما- أن امرأة من خثعم أتت النبي- صلى الله عليه وسلم-فقالت: يا رسول: إن فريضة الله علي عباده في الحج، أدركت أبي شيخًا كبيراً، ولا يستطيع أن يتمسك على الراحلة أفحج عنه؟ قال: نعم، قالت: أينفعه ذلك؟ قال: نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته عنه نفعه[٤].
- وهو يدل على وجوب الحج باستطاعة النيابة لمن لم يستطع المباشرة، ولكن ذلك يخالف عمل أهل المدينة، كما أنه يخالف القياس، فإن الأعمال البدنية لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصلاة والصيام[٥].

---

(١) الموطأ: ص١٥١.

(٢) الذخيرة للقرافي: ١٩٣/٣ ط: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م.

(٣) إرشاد السالك للبغدادي: ص ٤٢ ط: مصطفي البابي الحلبي، مصر.

(٤) الخبر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله: ٣٤٥/١ ح ١٥١٣، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت: ٩٧٣/٢ ح ١٣٣٤.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني: ٤٥٥/٢، والذخيرة للقرافي: ١٩٤/٣، والمغني لابن قدامة الحنبلي: ١٧٧/٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان..

وعلى هذا، فقد اختلفوا في هذه المسألة، وهي وجوب الحج باستطاعة النيابة[١]، مع العجز عن المباشرة على قولين:

- **القول الأول:** وجوب الحج باستطاعة النيابة وهو قول جمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة وبه قال الثوري وإسحاق[٢].
- **القول الثاني:** لا يجب الحج باستطاعة النيابة وهو قول الإمام مالك- رضي الله عنه- وأصحابه[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ خبر ابن عباس المذكور في أصل الباب، والذي يجيز فيه النبي صلى الله عليه وسلم- النيابة عن العجز عن المباشرة[٤].

---

(١) استطاعة النيابة: هي أن يكون الشخص مستطيعاً بغيره لا بنفسه، والمستطيع بغيره هو المعصوب في بدنه الذي لا يقدر مع الكبر ما لا يمكنه الاستمساك على المركب، أو كان شاباً نضو الخلق (ضعيفه) لا يتمسك على الراحلة فإن لم يكن له مال، ولا من يطيعه لم يجب عليه الحج، وأما إذا وجد من يطيعه فهل يجب عليه الحج بالنيابة: (بدائع الصنائع: ٤٥٥/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ط: دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/قاسم محمد النوري).

(٢) مجمع الأنهر في شح ملتقى الأبحر للشيخ زادة الحنفي، ويعرف بداماد أفندي: ٤٥٥/١، والبيان: ٤٠/٤، والمهذب: ٢٦٨/١).

(٣) الذخيرة ١٩٣/٣، وإرشاد السالك: ص ٤٢، والموطأ: ص١٥١.

(٤) البيان: ٤٠/٤، والمهذب: ٢٦٨/١.

٢ أن الحج عبادة يجب عليه بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله مقام فعله فيها كالصوم إذا عجز عنه فإنه يفتدي[١].

٣ ما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه- قال: إن رجلًا قال: يا رسول الله إن أمي أسلمت ولا تكاد تثبت على مركب، وإن ربطتها خفت أن تموت أفحج عنه؟ فقال: حج عن أمك[٢]، وهو بصيغة الأمر، والأمر إذا تجرد عن القرائن اقتضى الوجوب فدل على أنه وجب الحج عن المحجوج عنه بوجود من يطيعه، ولهذا أمر المطيع بالحج.

٤ أنه يمكنه تحصيل الحج عن نفسه، فلزمه لو قدر على المال أو وجد من يطيعه[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ عمل أهل المدينة الذي مر ذكره[٤]، ورد بأنه ليس بحجة اتفاقا[٥].

٢ القياس على الصلاة والصيام فإنها لا تصح فيها النيابة لأنها أعمال بدنية لا تشملها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز[٦].

---

(١) البيان: ٤٠/٤، والمغني: ١٨٧/١٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤٨١/١، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) البيان: ٤٢/٤.

(٤) الموطأ: ص ١٥١.

(٥) البيان: ٤٢/٤.

(٦) بدائع الصنائع: ٤٥٥/٢، الذخيرة: ١٩٤/٣، المغني: ١٧٧/٣.

ورد ذلك: بأن القياس يخالف نص الحديث المذكور وهو حديث صحيح صريح[١].

٣ ظاهر قول الله- تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]، و لم يقل إحجاج البيت فأذن الحج واجب لا الإحجاج[٣].

ورد: بأنه مستطيع بغيره فصار كالمستطيع بنفسه، وبذلك لا يتم الاستدلال بالآية[٤].

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة يبدو أن الراجح هو قول الجمهور ولكن بشروط في المنيب، وشروط في النائب.

أما شروط المنيب: فهو ألا يكون قد حج عن نفسه، وأن يكون ميؤوسا من حجه بنفسه، وذلك لزمانة أو كبر، وأن يكون فقيرا، فإذا كان له مال يمكنه أن يستأجر به من يحج عنه وجب عليه الحج بماله.

وأما شروط النائب: فهي ألا يكون عليه حج واجب، وأن يكون موثوقًا بطاعته في أن يفي بذلك، وأن يكون البادل ممن يجب عليه الحج بنفسه[٥].

والله تعالى أعلى وأعلم ...

---

(١) صحيح البخاري: ١/٣٤٥ ح ١٥١٣، وصحيح مسلم: ٢/٩٧٣ ح ١٣٣٤.
(٢) سورة آل عمران من الآية رقم (٩٧).
(٣) الذخيرة: ٣/١٩٤.
(٤) الذخيرة للقرافي: ٣/١٩٥.
(٥) بدائع الصنائع: ٢/٤٥٥، والبيان: ٤/٤٢.

المطلب الرابع

الوصية للوارث

ذكر الإمام مالك- رضي الله عنه- أن الوصية للوارث لا تجوز إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت فقال: (السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت) (١).

وهذا نقل لعمل أهل المدينة:

- وهو يخالف ما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم-: (أن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) (٢).
- فإن هذا الخبر يدل على عدم جواز الوصية للوارث مطلقًا فإن الله -جل وعلا- قد منع ذلك، وما منعه الله تعالى لا يجوز للوارث أن يجيزه، وإلا فكيف يجيز الوارث ما أبطله الله -جلا وعلا- على لسان رسوله- صلى الله عليه وسلم-(٣).

وعلى هذا فقد اتفق الفقهاء على أن الوصية لا تجوز لوارث إن لم تجزها الورثة(٤).

---

(١) الموطأ: ٧٦٥/٢، والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان ابن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي: ١٧٩/٦ ط: الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الوصايا، باب ما جاء: لا وصية لوارث: ٤٣٣/٤١، والنسائي في كتاب الوصايا باب إبطال الوصية لوارث: ٢٤٧/٦، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) المحلي لابن حزم الظاهري، ٣١٦/٩ ط: دار الفكر.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ٢٥٠/٢-٢٥١.

واختلفوا في الوصية التي أجازها الورثة على قولين:

- **القول الأول:** تجوز الوصية للوارث إن أجازها الورثة وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عن الشافعي رضي الله عنه[١].
- **القول الثاني:** إن أجاز الورثة الوصية فإنها هبة مبتدأه، وليست من باب الوصية، وهو القول الثاني للإمام الشافعي-رضي الله عنه[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ عمل أهل المدينة المتقدم.

٢ قوله- صلى الله عليه وسلم-، **"لا تجوز الوصية للوارث إلا أن يشاء الورثة"**[٣]، وهو يدل على إجازة الوصية للوارث إن أجازها الورثة والحديث، وإن كان ضعيفًا إلا أنه يتقوى بأحاديث أخرى يقوي بعضها بعضا[٤].

---

(١) بدائع الصنائع: ٤٢٦/٣، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للعلامة أبي البركات الدردير: ص٨٤ ط: مصطفي البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٧٤ه-١٩٥٤م، والمهذب: ٥٨٩/١، والروض المربع للبهوتي: ص ٣٠٣ ط: دار الفكر، والإفصاح عن معاني الصحاح: ٦٠/٢-٦١.

(٢) المهذب للشيرازي: ٥٨٩/١، الإفصاح: ٦١/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني: ٩٧/٤ ط: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

(٤) من هذه الأخبار: لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة، ومنها لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة، وزاد (فإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا)، يُراجع: (نصب الراية: ٤٠٤/٤، وسنن الدارقطني: ٩٨/٤).

ويستدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها ما يلي:

١ الحديث المذكور في أصل المسألة والذي قال فيه- صلى الله عليه وسلم-: "**لا وصية لوارث**" وهو نص، وهذا الحديث روى عن عدد من الصحب الكرام(١)، بل قد ذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه متواتر(٢).

ورد الاستدلال بالخبر: حيث إن (لا وصية لوارث) معناه لا وصية نافذة أو ما أشبه ذلك، أو يقدر فيه: لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غير الورثة(٣).

كما أن قوله- صلى الله عليه وسلم-: إن الله أعطى كل ذي حق حقه، إشارة إلى آية المواريث، وقد كانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين، وهو قوله- جل وعلا-: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (٤)، ثم نسخت بآية المواريث وإنما تُبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز(٥).

---

(١) التمهيد: ٣٠٧/١٤، وسنن الترمذي: ٤٣٣/٤، وسنن النسائي: ٢٤٧/٦، وابن ماجه: ٩٠٥/٢ ط: المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وسنن الدارقطني: ٩٨/٤، ومصنف لابن أبي شيبة: ١٤٩/١١ ط: الدار السلفية بالهند، خبر الواحد: ص٣٣٦.

(٢) فتح الباري: ١٣٧٢/٥.

(٣) المغني: ٥٨/٦.

(٤) سورة البقرة/١٨٠.

(٥) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: ص ٣٣٧.

٢ نقل القاضي ابن العربي: الإجماع على صحة الخبر في هذه المسألة[١] ورد: بأن ادعاء الإجماع هنا لا يصبح مع وجود المخالف، بل لقد نقل بعض أهل العلم الاتفاق على جواز الوصية للوراث إن أجازها الورثة[٢].

الترجيح:

والناظر إلى أدلة الفريقين له أن يسلك مسلك الجمع، فيجعل الأحاديث المقيدة لجواز الوصية للورثة مخصصة لعموم الأخبار المخالفة، ويقوي ذلك العمل المتصل الذي نقله الإمام ملك[٣].

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للقاضي بن العدي: ٢٧٦/٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

(٢) الإفصاح: ٦١/٢.

(٣) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: ص ٣٣٩.

الخاتمة

النتائج:

وبعد: فقد تم بحثي بعون من الله جل وعلا، وقد سجل في طياته نتائج كثيرة أهمها ما يلي:

- أن هناك غموض كبير اكتنف المراد بعمل أهل المدينة سواء من الجمهور أو من المالكية أنفسهم، وقد أثر هذا الغموض على تفسير عمل أهل المدينة وحكمه.
- أن مواطن ذكر عمل أهل المدينة من كتب الأصول إما في باب الإجماع فيذكرونه كإجماع جزئي، وإما في باب عمل الراوي بخلاف روايته، وإما في مسألة ما ترد به أخبار الآحاد مما لا ترد.
- أن أنسب التفسيرات لعمل أهل المدينة ما نص عليه الباحث عبد الرحمن الشعلان وهو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة، كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سوءا أكان سنده نقلًا أو اجتهادًا.
- لقد أجمع الأصوليون على أن العمل النقلي المتواتر يفيد اليقين.
- الراجح من أقوال علماء الأصول أن عمل أهل المدينة المتأخر ليس بحجة.
- أن خبر الواحد يرد إذا خالف عمل أهل المدينة النقلي وليس الاجتهادي.
- مذهب جمهور الفقهاء يرى جواز المسح على الخفين، ولا اعتبار للمخالفين في ذلك لضعف حجتهم، ورجوع أكثرهم عن إنكار جواز المسح على الخفين، حتى لقد نقل بعضهم الإجماع على ما رآه الجمهور.
- أن العمل عند أهل المدينة على التسليمة الواحدة عند الخروج من الصلاة،

وردت أخبار أخرى بالتسليمتين، فصار الأمر بالحجاز على التسليمة الواحدة، وفي العراق على التسليمتين، وهذا جائز وهذا جائز.

- يجوز الإنابة في الحج للعاجز عنه بشرط ألا يكون المنيب قد حج عن نفسه، وأن يكون فقيراً، ميؤوسًا من الحج بنفسه، وأن يكونن النائب قد حج عن نفسه، موثوقًا بطاعته.
- وفي مسألة حكم الوصية للوارث إذا أذن بقية الورثة: يحسن الجمع بين الأدلة فتكون الأحاديث المقيدة لجواز الوصية مخصصة لعموم الأخبار المخالفة، ويقوي ذلك نقل عمل أهل المدينة.

التوصيات:

وأوصي في هذا الصدد: بدراسة الأدلة المختلف فيها دراسة متوسعة، وإيراد الفروع الفقهية المترتبة على اختلاف الأصوليين في حجية هذه الأدلة، فإنه باب واسع ومثمر ومعتبر.

والله المستعان وعليه التكلان، وصلى الله عليه نبيه العدنان، وأله وصحبه ذوي الإحسان.

أهم المصادر

١ الإحكام في أصول الأحكام تأليف الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ط: مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٢ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق الشيخ/أحمد شاكر.

٣ اختلاف مالك والشافعي، للإمام محمد بن إدريس الشافعي-رضي الله عنه، مطبوع مع كتاب الأم للإمام الشافعي، أيضًا ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨١هـ-١٩٩١م.

٤ آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٦م، تحقيق/ عبد الغني عبد الخالق.

٥ إرشاد السالك "إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد المالكي البغدادي ط: مصطفي البابي الحلبي، مصر.

٦ إرشاد الفحول للإمام الشوكاني ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، تحقيق/احمد عزيز عناية.

٧ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

٨ الإشارة في أصول الفقه لابن القصار المالكي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩ أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، شمس الأئمة الحنفي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١٠ أصول الفقه تاريخه ورجاله للأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط: دار السلام، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١١ أعلام الموقعين عن رب العالمين للعلام ابن القيم، ط: دار الجيل، لبنان، ١٩٧٣م.

١٢ الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير نظام الدين ابن هبيرة ط: دار الكتب العلمية.

١٣ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لأبي البركات العلامة أحمد الدردير ط: مصطفي البابي الحلبي طبعة ثانية: ١٣٧٤هـ.

١٤ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

١٥ إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق للشيخ أحمد الدمنهوري ط: مصطفي البابي الحلبي ١٣٦٨هـ-١٩٤٨م.

١٦ البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشي الشافعي، ط: دار الصفوة، مصر، ودار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ-١٩٩٨م.

١٧ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٨ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني الحنفي: ط مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٩ البرهان لإمام الحرمين الإمام الجويني، ط: المعارف النعمانية، حيدر آباد،

١٣٧٢هـ.

٢٠ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للإمام جلال الدين السيوطي ط: المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، تحقيق/ محمد أبو الفضل.

٢١ البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ط: دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. تحقيق/محمد النوري.

٢٢ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ط: دار الكتاب العربي.

٢٣ التبصرة في أصول الفقه للعلامة أبي إسحاق الشيرازي ط: دار الفكر، دمشق، تحقيق د/محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

٢٤ تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ط: دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤١٤هـ.

٢٥ ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، ط: وزارة الأوقاف المغربية باعتناء مجموعة من الباحثين، ط: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٦ تشنيف المسماع بجمع الجوامع لابن السبكي، تأليف الإمام العلامة بدر الدين الزركشي، ط: مكتبة قرطبة.

٢٧ التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ محمد الحفناوي ط: دار الوفاء المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٢٨ التعاريف للإمام المناوي، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق د/محمد رضوان الداية.

٢٩ تفسير الإمام القرطبي ط: دار الريان للتراث، القاهرة.

٣٠ تفسير القرآن العظيم لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين السخاوي، ط: دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣١ تقريرات العلامة الشربيني على شرح جمع الجوامع بهامش حاشية العلامة البناني ط: مصطفي البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٣٢ تقويم الأدلة في أصول الفقه للإمام القاضي أبي زيد الدبوسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، تحقيق الشيخ/ خليل الميسي.

٣٣ التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد لابن عبد البر النمري القرطبي، ط: وزارة الأوقاف المغربية، ومؤسسة قرطبة.

٣٤ تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

٣٥ جامع الأصول لابن الأثير ط: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط.

٣٦ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر النمري القرطبي، ط: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٧ الجامع من المقدمات لابن رشد ط: دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٨ حاشية العطار على جمع الجوامع ط: دار الكتب العلمية.

٣٩ الحدود لابن فورك الأصفهاني ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م تحقيق/ محمد السليماني.

٤٠ خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة للشيخ/حسان محمد حسن عب الغني فلمبان ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤١ الرسالة للإمام محمد بن ادريس الشافعي: ط: مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تحقيق/محمد سيد كيلاني.

٤٢ الروض المربع للبهوتي ط: دار الفكر، بيروت.

٤٣ سنن ابن ماجه ط: المكتبة العلمية، بيروت تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٤ سنن أبي داود ط: دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبد المجيد، وط: دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٥ سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تحقيق/أحمد شاكر.

٤٦ سنن الدار قطني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي.

٤٧ السنن الكبرى للبيهقي ط: دار صادر، بيروت.

٤٨ السنن الكبرى للنسائي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة أولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، تحقيق د/عبد الغفار سليمان البنداري، ود/سيد كروي حسن.

٤٩ الشافعي حياته وعصره، وأراءه وفقهه للإمام محمد أبو زهر، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٥٠ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ط: الأميرية،

ببولاق، ١٣١٦هـ.

٥١ شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد.

٥٢ شرح مختصر الروضة للعلامة الطوفي ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٥٣ شرح معاني الآثار للطحاوي ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤ صحيح الإمام البخاري ط: مؤسسة المختار الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٥ صحيح الإمام مسلم ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٦ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٧ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي ابن الفراء الحنبلي، ط: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٨ فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري لابن حجر العسقلاني ط: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ.

٥٩ الفروق اللغوية للعسكري ط: مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم.

٦٠ الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي (الجصاص)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦١ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، ط: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٦٢ الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي ط: نور محمد، كراتشي.

٦٣ القاموس المحيط للفيروز آبادي ط: دار الفكر ١٤١٥هـ-١٩٩٥مم.

٦٤ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة) ط: الدار السلفية بالهند، دائرة المعارف العثمانية.

٦٥ كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلامة عبد العزيز البخاري الحنفي، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٦٦ كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ط: دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٧ مجمع الزوائد للهيثمي ط: مكتبة القدس، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٨ مجموع الفتاوى لابن تيمية ط: دار عالم الكتب، الرياض.

٦٩ المجموع للإمام النووي الشافعي ط: المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٧٠ المحصول في أصول الفقه للإمام الرازي ط: مؤسسة الرسالة.

٧١ المحلي لابن حزم الظاهري ط: دار الفكر.

٧٢ مختار الصحاح للرازي ط: دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤م.

٧٣ مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل تأليف الإمام العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧٤ المخصص لابن سيده أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٥ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن أبي القاسم ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧٦ مذكرة في أصول الفقه للعلامة محمد الأمين الشنقيطي ط: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧٧ مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ط: دار الفكر بيروت.

٧٨ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ط: مصورة بدار المعرفة عن طبعة حيدر آباد، الهند، دارة المعارف العثمانية.

٧٩ المستصفى للإمام محمد الغزالي حجة الإسلام، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٠ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة قرطبة، القاهرة، وط: دار الحديث، القاهرة، طبعة أولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٥م.

٨١ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية لعبد السلام بن عبد الله ابن الخضر، وأحمد بن عبد الحليم، ط: مطبعة المدني: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٨٢ المعجم الكبير للطبراني، ط: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، ط: دار البيان.

٨٣ المعونة في الجدل للشيرازي ط: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٤ المقدمة في الأصول لابن القصار المالكي ط: دار الغرب الإسلامي، لطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٨٥ المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ط: الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٨٦ منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأليف مولاي الحسين بن الحسن الحيان، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية، واحياء التراث، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨٧ المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ط: مصطفي البابي الحلبي.

٨٨ الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي ط: دار المعرفة، بيروت ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٨٩ مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ط: السعادة، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.

٩٠ الموطأ للإمام مالك-رضي الله عنه، رواية أبي مصعب الزهري، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ورواية الإمام محمد بن الحسن الشيبان، ط. دار ابن خلدون.

٩١ ميزان الأصول للإمام السمرقندي الحنفي ط: مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ه-١٩٩٧م، تحقيق/ محمد زكي عبد البر.

٩٢ نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ط: المكتبة الإسلامية، طبعة ثانية ١٩٣٩هـ-١٩٧٣م.

٩٣ نيل الأوطار للعلامة الشوكاني ط: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٩٤ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان للعلامة ابن خلكان، ط: دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث: ٢٤٢
مقدمة ٢٤٥
المبحث الأول: في تفسير عمل أهل المدينة وأقسامه ٢٥٠
المطلب الأول: تفسير عمل أهل المدينة عند الأصوليين..... ٢٥٠
المطلب الثاني: أقسام عمل أهل المدينة عن الأصوليين..... ٢٦٠
المبحث الثاني: حكم عمل أهل المدينة عند الأصوليين..... ٢٦٢
المطلب الأول: حكم كل قسم من أقسام عمل أهل المدينة..... ٢٦٣
أولا: عمل أهل المدينة من ناحية السند. ٢٦٣
ثانيا: عمل أهل المدينة من ناحية الزمن وهو قسمين:..... ٢٦٦
المطلب الثاني: حكم اعتبار عمل أهل المدينة حجة عند الأصوليين..... ٢٦٨
المطلب الثالث: إذا خالف عمل أهل المدينة خبر الواحد فأيهما يقدم..... ٢٨٢
الفرع الأول: مفهوم المخالفة لغة واصطلاحاً، ودليل وقوعها ٢٨٢
الفرع الثاني: صور ورود خبر الواحد مع عمل أهل المدينة ٢٨٥
الفرع الثالث: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ٢٨٦
المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الأصوليين في كون عمل أهل المدينة حجة..... ٢٩٢
المطلب الأول: حكم المسح على الخفين..... ٢٩٢
المطلب الثاني: الاكتفاء بتسليمة واحدة من للخروج من الصلاة..... ٢٩٩
المطلب الثالث: حكم وجوب الحج باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة.. ٣٠٤
المطلب الرابع: الوصية للوارث..... ٣٠٨

الخاتمة ٣١٢
أهم المصادر ٣١٤
فهرس الموضوعات ٣٢٣